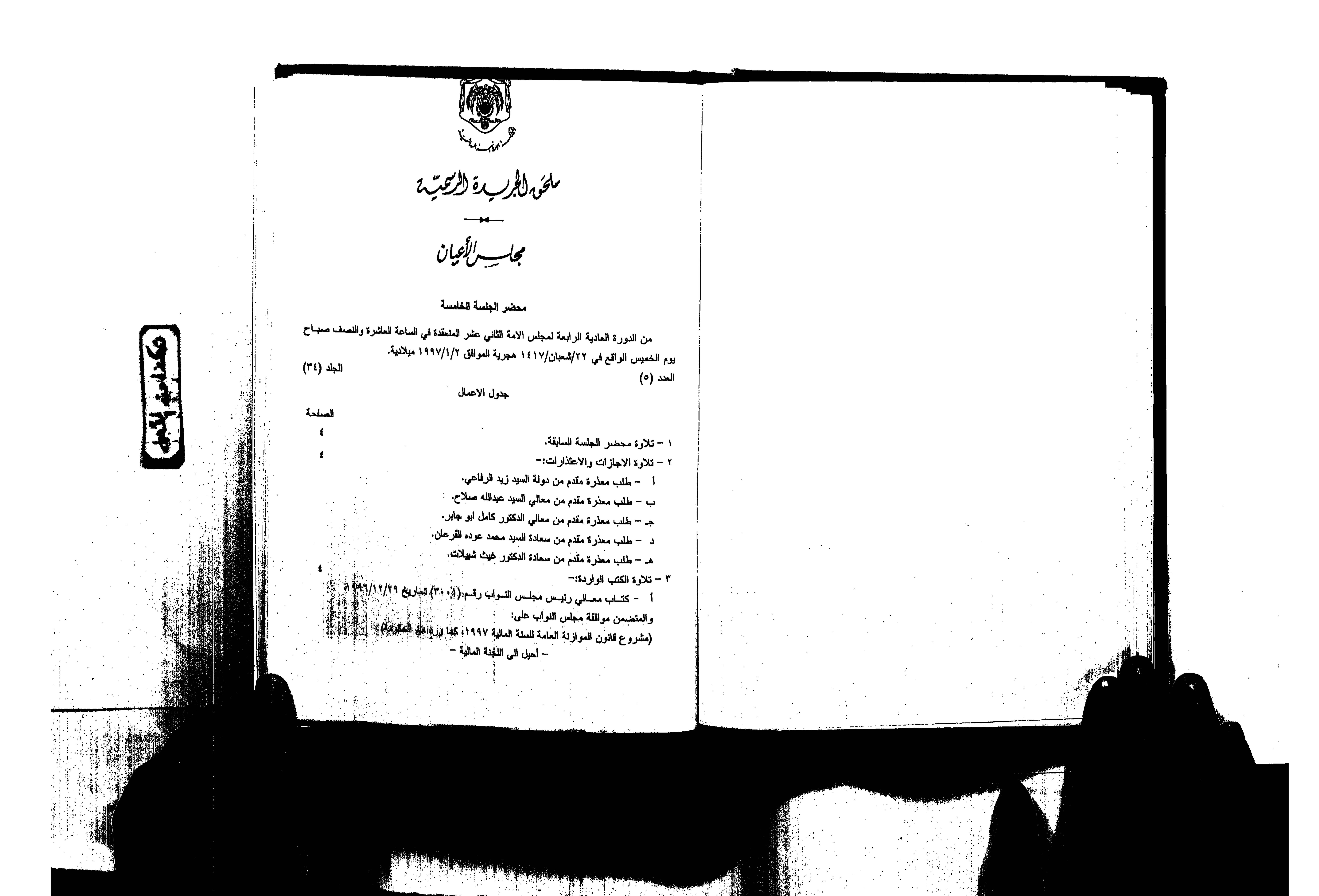


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف صباح يوم الخميس الواقع في ٢٢/شعبان/١٤١٧ هجرية الموافق ١٩٩٧/١/٢ ميلادية.

الجلد (٣٤)

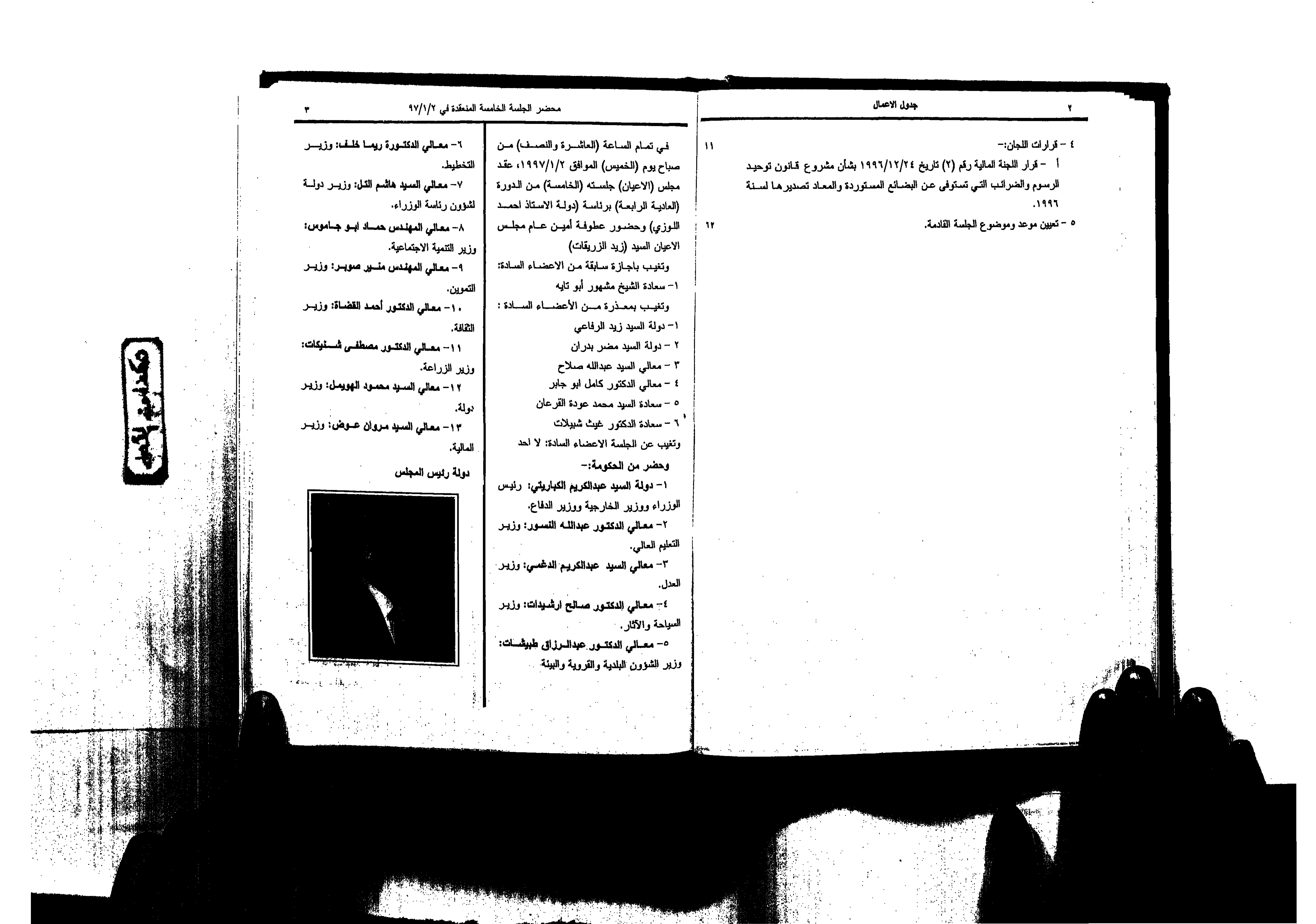
العدد (٥)

جدول الاعمال

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٠٠٣) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

(مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٧، كما ورد من الحكومة)

– أحيل الى اللجنة المالية –



في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩٧/١/٢، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الخامسة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الاعيان السيد (زيد الزريقات)

وتغيب باجازة سابقة من الاعضاء السادة:

١– سعادة الشيخ مشهور أبو تايه

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١– دولة السيد زيد الرفاعي

٢ – دولة السيد مضر بدران

٣ – معالي السيد عبدالله صلاح

٤ – معالي الدكتور كامل ابو جابر

٥ – سعادة السيد محمد عودة القرعان

٦ – سعادة الدكتور غيث شبيلات

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: لا احد

وحضر من الحكومة:–

١– دولة السيد عبدالكريم الكباريتي: رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢– معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير التعليم العالي.

٣– معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العدل.

٤– معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير السياحة والآثار.

٥– معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٦– معالي الدكتورة ريما خلف: وزير التخطيط.

٧– معالي السيد هاشم التل: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٨– معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنمية الاجتماعية.

٩– معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين.

١٠– معالي الدكتور أحمد القضاة: وزير الثقافة.

١١– معالي الدكتور مصطفى شنيكات: وزير الزراعة.

١٢– معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة.

١٣– معالي السيد مروان عوض: وزير المالية.

دولة رئيس المجلس

بسم اللـه الرحمن الرحيم، النصاب قـانوني وأعلن بدء الجلسة/ جدول الاعمال.

السيد الامين العام

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم علـى محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من دولـة السيد زيد الرفاعي.

ب - طلب معذرة مقدم من معـالي السـيد عبدالله صلاح.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور كامل ابو جابر.

د - طلب معذرة مقدم مـن سـعادة السـيد محمد عوده القرعان.

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات.

و - طلب معذرة مقدم مـن سـعادة الشيخ مشهور ابو تايه.

دولة رئيس المجلس

هـل يوافق المجلس الكريم علـى معذرة أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء؟

الجميع؟ موافقون.



السيد الامين العام

٣ - تلاوة الكتب الواردة:-

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٠٠١) تـاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

(مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٧، كما ورد من الحكومة.

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٣٠٠١/٢٩

التاريخ : ١٩٩٦/١٢/٢٩

الموافق : ....

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النـواب الثـاني عشر في جلسته التاسعة من الـدورة العاديـة الرابعـة المنعقـدة بتاريخ ٢٤، ٢٥، ٢٦، ١٩٩٦/١٢/٢٨ الموافقـة على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٧ بالصيغة التي ورد فيها مـن الحكومـة والتوصيات الـواردة فـي قـرار اللجنـة الماليـة والاقتصادية، مع اجراء التعديل اللغوي التالي:-

المادة (٩) الفقرة (أ) :

أ - شطب العبارة (رئيسي مجلسي الاعيان والنواب) الواردة فيها واستبدالها بالعبارة (رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب).

أبعث لدولتكم أربعين نسـخة مـن مشـروع القانون المذكور ونسختين من قرار اللجنة المالية والاقتصادية لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النـواب

م . سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على احالة مشروع قانون الموازنة الى اللجنة المالية؟

الجميع؟ موافقون

دولة رئيس المجلس

شكراً لكم وندعوا اللجنة المالية ان تبدأ عملها مباشرة بعد انتهاء هذه الجلسة نظراً لأهميـة هذا القانون.

"هذا هو نص مشروع قـانون الموازنـة العامة للسنة المالية ١٩٩٧ كما اقره مجلس النواب وكما أحاله المجلس الى لجنته المالية"

مشروع
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٧
كما أقره مجلس النواب

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/١/١.

المادة (٢):

تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ بما يلي:-

أ- الايرادات (٠٠٠ ٠٠٠ ٨٦٠ ١) دينار

ب- النفقات (٠٠٠ ٠٠٠ ٩١٦ ١) دينار

ج- العجز (٠٠٠ ٠٠٠ ٥٦) دينار

المادة (٣):

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٠٠٠ ٤٩٢ ٣١٤) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة ولتسديد أقساط القروض الداخلية والخارجية.

المادة (٤):

أ- تخصص المنح والمساعدات المالية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

ب- يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية وتودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية.

ج- اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز الحصول على القروض الخارجية الميسرة بما يغطي الفرق بين المقدر من هذه المنح والمتحقق منها.

المادة (٥):

أ- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

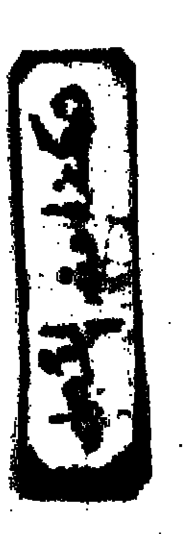
ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- اذا انيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة او جهة رسمية اخرى، يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة الماليةالمصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لايجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها، ولايجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

هـ- لايجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون، كما لايجوز طرح عطاء، أي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

و- لايجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية.



ز- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة في أي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد او بنود الفصل ذاته.

ح- تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة (٦):

أ- يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج(د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ووزير الخارجية/ دائرة الشؤون الفلسطينية.

ب- يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل(١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة (٧): لايجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون.

المادة(٨):

أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولايجوز النقل بالعكس.

ب- لايجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة(١٠٠) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس.
كما لايجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.



ج- لايجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها.

د- مع مراعاة احكام الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه، بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقه وزارة الدفاع.

هـ- يستثنى مجلس الامة من احكام الفقرات (أ،ب،ج،د).

المادة(٩):

بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالأحكام المالية المتعلقة بالفصل(١/٢) مجلس الامة كل من:-

أ- رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس الامة.

ب- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان.

ج- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب.

المادة(١٠):

أ- لايجوز التعيين على المادة (١٠٤) اجور العمال في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب- لايجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

ج- يتم تحديد الوظائف وعدد العمال على حساب النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن رواتبهم واجورهم على ان يتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

د- تنتهي اعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات.

المادة(١١):

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات وللدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة.

المادة(١٢):

تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة(١٣):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى.

أمين عام مجلس النواب
د. محمد المصالحه

رئيس مجلس النواب
م. سعد هايل السرور

السيد الأمين العام

٤ - قرار اللجان:-

أ - قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤، بشأن:-

مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصدير ها لسنة ١٩٩٦.

دولة رئيس المجلس

سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية.

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ برناسة مقرر اللجنة سعادة الدكتور كمال الشاعر وبحضور أصحاب المعالي والسعادة السادة: سالم مساعده، مروان الحمود، الدكتور رجائي المعشر، طاهر حكمت، الدكتور جواد العناني، محمد عوده القرعان، حماد المعايطه.

كما حضر الاجتماع معالي العين الدكتور سعيد التل.

وحضر الاجتماع معالي وزير المالية السيد مروان عوض.

وذلك للنظر في مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد مشروع القانون المذكور بأعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأعيان	اللجنة المالية
زيد الزريقات	لمجلس الأعيان

اللجنة المالية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١- شطب عبارة (مرور ثلاثة أشهر على تاريخ) لتصبح المادة ١- على النحو التالي: المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦).ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢- أ- يستعاض عن الرسوم والضرائب الإضافية التي تتحقق على البضائع المستوردة المفروضة بمقتضى	المادة ٢- أ- موافقة كما وردت في المشروع مع شطب عبارة (يستعاض عن) والاستعاضة بكلمة (توحد).	المادة ٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أحكام القوانين والأنظمة المذكورة في المادة (٨) من هذا القانون بحيث توحد وتستوفى مع رسم التعريفة الجمركية كرسم واحد وهي:- - الضريبة الإضافية الموحدة - الأمانات الموحدة - الضريبة الإضافية لسنة ١٩٦٩ - رسم الاستيراد	كما تشطب كلمة (توحد و) الواردة بعد عبارة (من هذا القانون بحيث)...	
ب- بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى عن المواشي المستوردة المبالغ التالية:- ١- ديناران عن كل رأس من الضأن والماعز. ٢- عشرة دنانير عن كل رأس من العجول.	الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع	الفقرة ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣- يجري تحقيق واستيفاء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وقيدها ايراداً لحساب الخزينة، ويتم تخصيص جزء منها سنوياً للبلديات والجامعات الأردنية الرسمية وتوزع عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية.	المادة ٣- موافقة كما وردت في المشروع مع شطب عبارة (من وزير المالية) الواردة فيها. والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (مشترك من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير المالية فيما يخص البلديات ووزير المالية ورئيس مجلس التعليم العالي فيما يخص الجامعات.	المادة ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٤- أ- تبقى الإعفاءات الكلية والجزئية من رسم التعريفة الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية والاقتصادية المعقودة قبل نفاذ أحكام هذا القانون بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول الاخرى سارية المفعول.	المادة ٤- الفقرة أ- موافقة كما وردت في المشروع	المادة ٤- أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تحتسب إعفاءات رسم التعريفة الجمركية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس نسبة الرسم المثبتة في جداول التعريفة الجمركية المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون على أن تراعى أي تعديلات لاحقة على هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات.	الفقرة ب- موافقة كما وردت في المشروع	الفقرة ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب
ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون تبقى الرسوم والضرائب المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة قبل نفاذ أحكام هذا القانون فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجهات المحلية سارية المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها.	الفقرة ج- موافقة كما وردت في المشروع	الفقرة ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
المادة ٥- يستوفى رسم معاينة عن البضائع الأجنبية المعاد تصديرها بمعدل ٢٪ من قيمة تلك البضائع باستثناء ما يلي:- أ- ما تصدره البعثات الدبلوماسية أو موظفوها. ب- أمتعة المسافرين الشخصية. ج- أثاث البيوت المستعمل. د- المواد المعفاة من الرسوم بموجب التعريفة هـ- البضائع الأجنبية المعاد تصديرها قبل خروجها من المخازن أو المستودعات. و- الالات والمعدات المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت لغايات تنفيذ المشاريع. ز- أي مواد يقرر مجلس الوزراء إعفاءها بتنسيب من وزير المالية.	المادة ٥- الموافقة على المادة (٥) بفقراتها:- أ، ب، ج، د، هـ و، ز، كما وردت في المشروع	المادة ٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
المادة ٦- تسري أحكام قانون الجمارك المعمول به على الرسوم والضرائب المشار اليها في هذا القانون.	المادة ٦- موافقة كما وردت في المشروع	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٧- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ٧- موافقة كما وردت في المشروع	المادة ٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٨- أ- تلغى القوانين والأنظمة التالية:- ١- (قانون توحيد الرسوم والضرائب المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته. ٢- (نظام الرسوم الإضافية الموحدة) رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.	المادة ٨- اولاً- الموافقة عليها بفقراتها:- أ، ب، ج، د كما وردت في المشروع.	المادة ٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تلغى المواد (٩،٧، ١٠، ١١) من (نظام الاستيراد والتصدير) رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٣ ويعاد ترقيم المادة (٨) لتصبح (٧) والمواد من (١٢-٢٠) منه لتصبح من (٨-١٦) على التوالي. ج- تلغى المادة (٣) من (قانون الضريبة الإضافية) رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ ويعاد ترقيم المواد من (٤-١٦) الواردة فيه لتصبح من (٣-١٥) على التوالي. د- تلغى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ويحذف الرقم (أ) من مطلعها.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- يلغى أي تشريع أو أي نص في أي تشريع آخر تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون.	هـ-ثانياً- شطب كلمة (فيه) الواردة بعد عبارة (أي تشريع آخر تتعارض)	
المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ٩- الموافقة عليها كما وردت في المشروع	المادة ٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ أحمد الطراونه

السيد أحمد الطراونه



انا اختلف مع اللجنة المالية لأن هنالك مخالفة دستورية في قرارها، والمخالفة جاءت من مجلس النواب. فمشروع القانون الذي جاء من الحكومة ينص على (... ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) أي أن هنالك أسباب لدى الحكومة لأخذ مدة ثلاثة أشهر لتحضير تنفيذ هذا القانون. والمادة (٩٣) من الدستور تحدد انه لا يعمل بالقانون الا اذا ورد نص صريح على المدة التي يبدأ فيها تنفيذ أحكام القانون.

وجاء مجلس النواب وخالف مشروع الحكومة وشطب مدة ثلاثة أشهر وأصبحت المادة (... ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية)، بعد نشره في الجريدة الرسمية ليس تاريخاً محدداً انما هو تاريخ مفتوح يبدأ من اليوم وينتهي بمئات الأيام أو الاشهر، والدستور ينص على أننا اذا استثنينا القاعدة العامة التي هي ٣٠ يوم ان يكون هناك مبرر لهذا الاستثناء وان يحدد تاريخ معين، لا ان يطلق التاريخ. او ان يعطي مجلس الوزراء حق البدء بتنفيذ هذا القانون. أي ان تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية به ببدء العمل بالقانون إنما تعديل مجلس النواب وموافقة اللجنة المالية هو مخالفه للمادة (٩٣) وارجو ان ابين ذلك: (يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية- هذه هي القاعدة العامة التي يجب ان نأخذها-- الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر).

عين تاريخ ولم يطلق لأن الدستور لا يطلق انما يقيد، فبهذه الحالة عندما قلنا بعد نشره في الجريدة الرسمية لم نحدد المدة التي يجب ان يبده ولا يستطيع مجلس الوزراء او حتى الوزير المختص متى يبدأ من فوضه بالبدء لتنفيذ أحكام القانون. ولذلك هنا كان يجب ان تكون اما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او ان يعطى الى مجلس الوزراء الحق في التاريخ الذي ان يبدأ ليقرره مجلس الوزراء وهذا تاريخ محدد.

لهذه المناسبة ارجو ان اشير الى نقطة نقع فيها جميعاً الحكومة ومجلس النواب ومجلس الاعيان بأننا دائماً نبدأ القوانين بالاسم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية هو استثناء من القاعدة الاساسية التي هي ثلاثين يوم. والاستثناء لا يكون الا بمبرر، فيجب عندما تريد الحكومة ان تعمل به من تاريخ لنشره في الجريدة الرسمية ان يكون لديها المبرر لمخالفة القاعدة العامة التي هي ثلاثين يوماً. ولم يصدف ان جاء مبرر واحد لتصحح هذا الخطأ، فاذا لم يكن هناك مبرر تقتنع به السلطة التشريعية ان الحكومة لها الحق بهذا الطلب ولذلك لا يجوز ان تجاوز مدة الثلاثين يوم النص الاصلي، واذا أردنا ان نأخذ بطلب للحكومة باسباب قد تطرأ كثيراً على القانون اننا لا نستطيع ان نطبقه فوراً فيعطى الى مجلس الوزراء مدة تطبيقية او تحدد المدة، اما قولنا بعد نشره في الجريدة الرسمية فهذا كلام مفتوح لا يوجد تاريخ معين والقانون الذي لا تاريخ له قانون لا يمكن تطبيقه ولا العمل به. انا اقول رأيي والمجلس الكريم هو صاحب القرار في ان يقبل ما اقول او لا يقبل ولكنني اسجلها مخالفة دستورية ولذلك يجب ان يعاد الى مجلس النواب لتصحيحه، اما ان يقال من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او يعطى صلاحية لمجلس الوزراء او ان تحدد مدة، فالدستور يطلب تحديد المدة وهنا لم تحدد المدة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الاستاذ احمد الطراونة، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

شكراً سيدي الرئيس، ليس في نية الحكومة ان تخالف نصاً دستورياً وفي نية الحكومة ان تعمل في هذا القانون حال نشره في الجريدة الرسمية او ضمن المدة الدستورية وهي ثلاثين يوماً، ولذلك أرجو من السيد الرئيس العمل والرجاء وتمرير هذا القانون للحاجة الماسة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً سعادة المقرر

السيد المقرر

سيدي الرئيس، انا اتفق ابتداءاً مع ما تفضل به معالي السيد احمد الطراونه حول الصياغة الدستورية، اعتقد ان المقصود هنا بالتعديل من مجلس النواب هو ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكما اكد على ذلك دولة رئيس الوزراء.

يبدو لي وهذه عبارة فقط للتفسير ان القانون اصلاً كما ورد من الحكومة جاء به ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخه، النواب شطبوا مرور ثلاثة اشهر تركوا بعد محلها وشطبوا مرور ثلاثة اشهر على تاريخه واستبدلوا هذا النص بنشره في الجريدة الرسمية فهو من باب السهو وارى تصحيح النص ليكون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان لا يعتبر ذلك رداً للقانون وان يعتبر تصحيحاً لامر حصل من باب السهو وشكراً.



دولة رئيس المجلس

شكراً معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس الحقيقة بمجلس النواب كما يرى الجميع كان مشروع الحكومة ثلاثة اشهر بعد تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

اقترح مجلس النواب سأل الحكومة هل ان الانظمة والتعليمات جاهزة لتطبيق هذا القانون فيما لو أقر في هذه الايام؟ فأجابت الحكومة آنذاك أنها جاهزة لتطبيقه بعد نشره في الجريدة الرسمية وجرى توافق بين مجلس النواب والحكومة على ان هذا القانون يطبق بمجرد صدوره بالجريدة الرسمية ولذلك جرى تعديل هذا النص وكان المقصود ويعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية أي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية نحن لا نرى ان هنالك مخالفة دستورية لماذا؟ لانه اذا كان هنالك التباس في تفسير كلمة ويعمل به بعد نشره بأنها غير محددة المدة يرجع الى القاعدة الاصلية التي تلاها معالي الاستاذ أحمد الطراونه في مداخلته التي هي المادة ٩٣ من الدستور انه اذا ما في مدة أو التبس بهذا النص يعمل به بعد ثلاثين يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا ارى انها نقطة تستدعي الخلاف مع مجلس النواب لانه اذا التبس الامر نعود الى المادة ٩٣ من الدستور ولا اعتقد انه هناك أية مخالفة دستورية في هذا الموضوع وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الدولة لشؤون الرئاسة.

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء

شكراً سيدي الرئيس استمعنا الى الرأي الوجيه الذي أدلى به معالي ابو هشام – حقيقة في موضوع التفسير هذا لدينا قاعدة فقهية تقول: (الكلام يضاف الى أقرب أوقاته) فبالتالي أقرب وقت بعده هو اليوم التالي وفقاً للقاعدة الحقيقية ان العمل بأي مشروع أو قاعدة هو اليوم التالي، هذا أمر متفق عليه باصول المرسوم الذي ما زال ساري وقانون اصول المحاكمات المدنية. كلمة بعد أي ان النشر يضاف الى اقرب وقت بعد، وفي اللغة وفي القواعد العامة عندما نقول فلان بعد فلان لا يتراضى الزمن، الزمن لا يتراضى عندما يضاف الزمن الى اقرب وقت له. فبعد بعد الوقت التالي. هذه قاعدة فقهيه معتبرة وهي قاعدة في التفسير ، احببت ان أوضح ذلك لا فرق بين (من) أو (بعد) وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

سيدي الرئيس في الواقع معالي الاستاذ هشام التل قد اغنانا فيما قاله عن كل قول، لأن الامر لا يحتاج الى اعادة المشروع الى مجلس النواب اطلاقاً.

اذا لاحظنا ما أدخله مجلس النواب من تعديل نلاحظ ان كلمة بعد ظلت في الحالتين، وكما قال معالي الاستاذ هشام التل تضاف الى اقرب اوقاته عندما يقع مثل هذا النص. ثم يا سيدي استقرت اجتهادات محكمة التمييز على ان السهو والخطأ المادي لا يعقد به، لو اضفنا عبارة من تاريخ نشره لا يوجد اشكال اطلاقاً والامر لا يتعدى دائرة السهو والخطأ المادي الذي لا يعول عليه، ولذلك اما ان يبقى الامر كما هو عليه الان استناداً لما اوضحه بشكل صافي وواضح معالي الاستاذ هشام التل او ان نضيف من ولا يكون هناك خلاف يستدعي الاعادة الى مجلس النواب وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

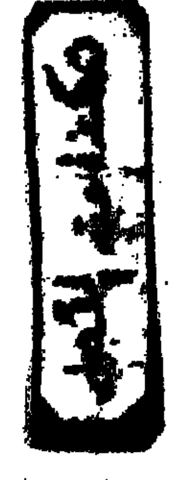


إبتداءاً أرجو أن اشير الى ان المادة (٩٣) من الدستور التي نظمت سريان ونفاذ القوانين لم تستعمل كلمة (بعد) إطلاقاً، ولذلك يستحسن ان لا تستعمل كلمة (بعد). وانا أعرف القاعدة التي تفضل بتلاوتها معالي الاستاذ هشام التل. والتي تقول ان الاصل ان الحادث يضاف الى اقرب أوقاته، ولكن الملاحظه الهامة التي أوردها معالي الاستاذ ابو هشام ملاحظه جديرة بالاعتبار الحقيقة ان كلمة بعد كلمة غير دقيقه.

اذا رجعنا الى قواميس اللغة فكلمة (بعد) تعني نقيض قبل، وبعد تعني التتالي في الوقوع من حيث الزمن، وبعد هي مدة قد تتراخى قد تقصر وقد تطول بدليل أننا نقول قبل الميلاد وبعد الميلاد. وبدليل ان هناك تعبير بالعربي اسمه (بعيد) اذا اردنا ان نقصر كلمة، بعد نقول (بعيد)، ولذلك اخلص من ذلك كله الا ان استعمال كلمة (بعد) غير حميد في هذا المجال، وأود ان تستبدل حيثما وردت بكلمة (من) أو (بمرور) وهما الكلمتان التي حصر فيها الدستور شأن نفاذ القوانين وعليه فان المادة التي وصلتنا اليه لم تكن دقيقة وهي ناشزة وغير مقبولة واعتقد ان فيها ليس من يرقى الى مخالفة الدستور وأويد معالي الاستاذ أحمد الطراونه في هذا الصدد.

ولكني أبين ان الخلل الدستوري أو الشبهة الدستورية هذه لم يكن مردها المشروع الذي تقدمت به الحكومة لان مشروع الحكومة كان متكاملاً أذ ورد فيه بعد ثلاثة أشهر وورد فيه التقييد لمدى بعد بعبارة ثلاثة أشهر.

فالشبهة الدستورية جاءت في التعديل الذي ورد من مجلس النواب واعتقد ان هذه الشبهة



سببها نوع من السهو اذ انه بعد ان الغى مجلس النواب عبارة مرور ثلاثة اشهر سهى عن ان يلغي ما يترتب على ذلك وهي ان يلغي عبارة (بعد) ويستبدلها بـ (من) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولذلك وحيث ان هذه المادة بشكلها الراهن غير صحيحة فيتوجب اجراء تعديل عليها. السوال الآن كيف تعدل؟

انا اقترح ان يكون التعديل باستبدال (بعد) بـ (من) اما ماذا يترتب على هذا الاقتراح؟ فانني اقول انه لا يترتب عليه ضرورة الاعادة الى مجلس النواب لأن (من) اذا وضعناها بدل (بعد) نكون بذلك قد صححنا سهوا وخطأ ماديا وقع فيه مجلس النواب من غير قصد نتيجة الغاء عبارة ثلاثة اشهر وانصراف الذهن الى ثلاثة اشهر دون ان ينصرف الى معالجة ما يترتب على الالغاء. وعليه فانني ارى واقترح على المجلس الكريم ان يقبل التعديل بان نستبدل عبارة (بعد) بكلمة (من) وان نعتبر هذا التعديل بمثابة تعديل لسهو او خطأ عادي.

وابرار قولي ذلك بانه لا يسوغ اعادة القانون الى مجلس النواب لخطأ مثل هذا، واضح ان القواعد العامة في الفقه تقول لا عبرة للتوهم ولا عبرة للظن البين خطاه والسهو لا يولد حقاً لاحد، وهنالك ايضاً قاعدة فقهية تقول: المشقة تجلب التيسير، وان في اعادة القانون الى مجلس النواب لمجرد اصلاح من هذا القبيل هو نوع من المشقة فعلينا ان نلجأ الى التيسير اذا والتيسير هو اعتباره من قبيل الخطأ المادي والسهو العرضي. وعليه ارجو ان يصار الى قبول الاقتراح بتعديل الكلمة على اساس انها سهو وخطأ مادي وعدم اعادة القانون الى مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس لقد اكد سيادة رئيس الوزراء على اهمية هذا القانون وعدم رده الى مجلس النواب ورغبته بذلك.

ثانيا : عبر معالي وزير العدل من مجلس النواب عندما استبدل مرور ثلاثة اشهر بنشره في الجريدة الرسمية لم يكن الهدف من ذلك ان يكون بمدة مفتوحة.

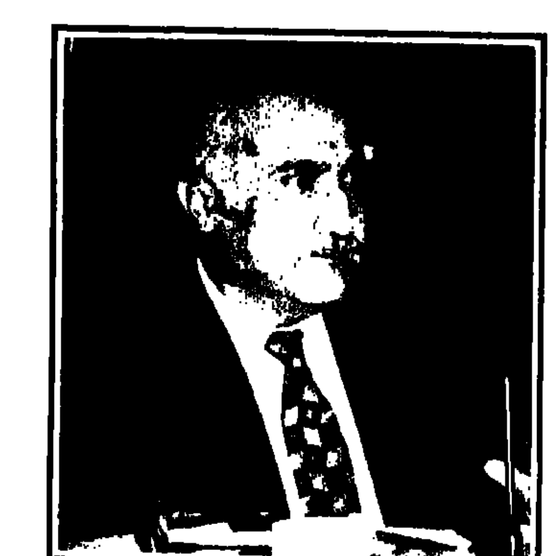
عندما كان المقصود من نشره فلذلك اقترح من البداية واتفق معي معالي الاستاذ طاهر حكمت واعتقد ان الخيار الافضل هو ان نستبدل كلمة (بعد) بكلمة (من) من نشره في الجريدة الرسمية دون اعتبار ذلك تعديلاً على القانون وانما هو من باب السهو وقد حصل في الماضي في عدة قوانين قام مجلس الاعيان في تصحيح بعض الصياغة التي تأكد مجلس الاعيان انها كانت من باب السهو وليس لخلاف جوهري في الموضوع.

فاقترح سيدي ان نتفق على هذا الاساس.

دولة رئيس المجلس.

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني



اعتقد ان الرأي الذي طرحه معالي الاستاذ طاهر حكمت يفي بالغرض الذي قصد هنا خاصة واننا استمعنا الى شرح من دولة رئيس الوزراء يبين فيه ان هنالك سبباً كما طلب معالي الاستاذ احمد الطراونه يبين سبباً جوهرياً فيه مخالفة القاعدة التي تقول باننا بحاجة الى ثلاثين يوماً.

هنا تبين بان هنالك حاجة ملحة وضرورية للاسراع في تنفيذ هذا القانون.

فلذلك اذا توافرت الاسباب الداعية الى التنفيذ السريع يبقى هنالك الجدل حول استبدال كلمة (بعد) بكلمة (من) واعتقد اننا ايضاً في ضوء الشرح الذي استمعنا اليه من معالي وزير العدل وكذلك من معالي وزير الدولة للشؤون رئاسة الوزراء فاننا الآن نبحث عن اللغة لتأكيد نفس "معنى الذي قصد في مجلس النواب والذي ـه هنا.

وكذلك اقترح واثني على الاقتراح بان شطب كلمة (بعد) وتستبدل بكلمة (من) ويجري التصويت عليها دون اعادة هذا المشروع الى مجلس النواب وشكراً.

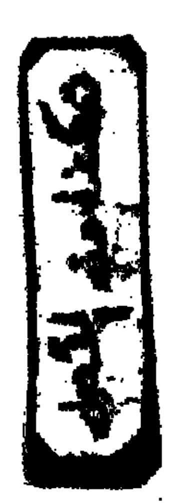
دولة رئيس المجلس

شكراً، السيد احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

انا اعي القاعدة العامة يضاف الحادث الى اقرب اوقاته. ولكن هل في هذه المادة ما يمنع ان لا تستعمل اقرب اوقاته طالما جاءت بعد نشره ومده مفتوحة هل نستبعد ان مجلس الوزراء يؤخر هذا القانون الى الدقة الذي يريده! وهذه العبارة تحتمل هذا المعنى.

الذي دعاني ليست القضية هنا قضية حرف استبداله بحرف. لو لم يكن النص الذي ورد من الحكومة لأنه اخذ ثلاثة اشهر وشطبت هذه فهذا قرينه على ان مجلس النواب غير في التشريع ولم يكن سهواً ولم يكن كما تقول اللجنة المالية في مجلس الاعيان استبدال حرف بحرف لان القانون جاء من الحكومة التي تقول انها مستعجلة على القانون هي التي وضعت الثلاثة اشهر وهي التي اوقعتنا في الالتباس لان مدة الثلاثة اشهر معناها تزيد مدة فعندما شطبها مجلس النواب واستبدلها بكلمة (بعد) معنى ذلك اصبح تغيير في التشريع وليس سهواً وليس استبدال حرف بحرف او كلمة بكلمة. الحكومة لم تضع مدة الثلاثة اشهر الا لتثبيت هو انها تحتاج مدة للتحضير في هذا القانون وهذا من



حقها. ولكن عندما شطبت صارت قرينه على ان كلمة بعد نشره هو خطأ تشريعي لا خطأ لغوي ولذلك انا ابدي رأيي في هذا الموضوع والرأي للمجلس ولكني بحسب رأيي اسجلها مخالفة دستورية وذلك لأن تغييرها كان قرينه وجود الثلاثة اشهر في مشروع الحكومة وشطب الثلاثة اشهر هو قرنيه على ان التعديل تشريعي وليس لفظي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

اذا اتجه المجلس الكريم الى الموافقة على المقترح الذي اقترحه معالي الاستاذ طاهر حكمت واثني عليه وانا مع هذا الرأي فانني اود ان اضيف موضحاً بانه من المعروف والمسلم به ان المداولات التي تتم في هذا المجلس الموقر تعتبر جزءاً من العملية الشتريعية مفسراً ومضيفاً وموضحاً. ولذلك فلا مجال حينئذ للقول بان خشية قد ترد بأن الحكومة قد تتراخى في التطبيق اصبح عليها التزام بان تعمل على تنفيذ المشروع بعد ان يكتسب صفة القانون الملجز فور نشره في الجريدة الرسمية ولذلك اثني على دولتكم طرح مقترح معالي الاستاذ طاهر حكمت وقد ثني عليه للتصويت جسماً للامر وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ احمد الطراونه اصبح واضح رأيك. تفضل.

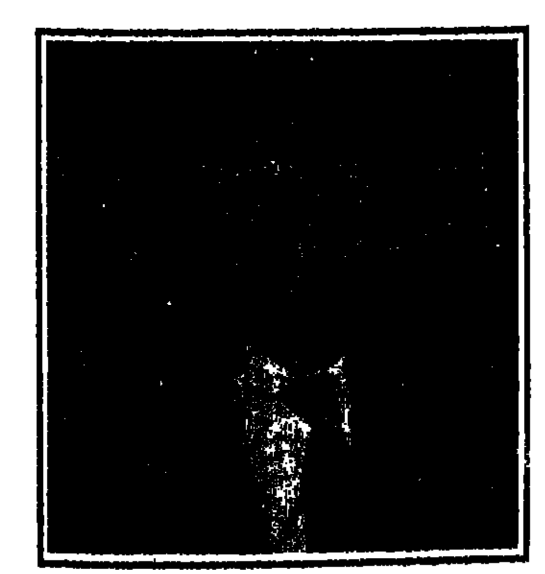
السيد احمد الطراونه

انا رأيي ابعد من رأي اللجنة المالية فيطرح الرأي الابعد ثم يطرح رأي اللجنة المالية، يطرح الابعد انا الابعد انا خالفت اللجنة فاصبح رأيي هو الرأي الابعد فلذلك هو الذي يجب ان يطرح للتصويت اولاً ثم يطرح الاصل ثانياً.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر



سيدي الرئيس اقتراح معالي السيد طاهر حكمت يتفق مع ما تفضل به معالي السيد احمد الطراونه. أي ان النص السليم هو من نشره في الجريدة الرسمية وليس بعد.

الموضوع يصبح اقتراح معالي السيد احمد الطراونه اذا يعتبر هذا التصحيح رداً للقانون تعديلاً على القانون بالتالي رد الى مجلس النواب. الحقيقة الاقتراح الذي تفضل به السيد طاهر حكمت من حيث الجوهر ومن حيث

الصياغة السليمة يتفق تماماً مع ما تفضل به معالي السيد احمد الطراونه الا ان الموضوع كما اقترحه معالي السيد طاهر حكمت وكما اتفق معه فيه وكما عبر عن ذلك اعتبار استبدال كلمة (بعد) بـ (من) وان يعتبر هذا من باب السهو ولا يرد القانون الى مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده



شكراً دولة الرئيس اولاً ابدي باني عضو في اللجنة المالية واقول بأن هذا الموضوع لم يثر اطلاقاً امام اللجنة حتى نبحث فيه من الناحية الدستورية ومدى دقة التعبير في نفاذ هذا القانون، لانه اخذنا الموضوع على عجل واعتبرنا المادة الاولى مادة عادة لا تناقش ويعمل بها اما من تاريخ النشر او من التاريخ الذي يحدد في المادة نفسها، ولم تعالج العبارة او ناقشها بانها تعني كذا او كذا، وانا اعتبر ذلك من قبيل السهو الذي اعتذر عنه للمجلس الكريم.

ثانياً: واضح ان كل ما ذكره الاخوان في تفسير هذه المادة فيما اذا صدر القانون على الاساس الذي وردت، يعني باستعمال كلمة بعد واضح بان هناك خلاف في تفسيرها فقد تعتبر هذه المادة يعد دون تحديد الحد الاقصى او بداية هذه المدة، الحد الاقصى بداية المدة او بدايتها كما اشار معالي وزير العدل بان عدم الاصدار التزام بعدم مخالفة الدستور تعني بتطبيق القانون فوراً او بعد انقضاء الثلاثين يوم المنصوص عنها في المادة (٩٣) من الدستور لقد كنت اتجه اثناء مناقشتي مع معالي الاستاذ احمد الطراونه الى امكانية اعمال هذه المادة بان تعتبر المادة بالشكل الذي وردت فيه غير محددة لتاريخ نفاذ القانون وبذلك نعود الى تطبيق المادة (٩٣) من الدستور وهو امر تفسيري لكن هل المقصود بأن نضع القانون ونعيده من حيث النتيجة بعد اصداره للحكومة وهو في حالة تفسير من البداية مسبقاً؟ الصحيح انه يجب ان يكون النص واضحاً ولا يحتاج للتفسير ما دام ان النص المقترح الآن موضع خلاف في تفسيره، هل يطبق المادة (٩٣) او هل نطبق المادة من تاريخ نشر القانون، ما دام ان هذا الموضوع يشمل على الإلتباس واضح منذ الآن فأنا ارى ان نعدل النص بشكل لا يحتمل الالتباس وان نعيده الى مجلس النواب وليس في ذلك ضد لا على مجلس الاعيان ولا على مجلس النواب لاننا نكون قد وضعنا النص الدستوري الصحيح وهو رائد مجلس النواب كما هو رائد مجلس الاعيان.



دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء

شكراً دولة الرئيس، اولاً دولة الرئيس انا اتفق مع ما ذهب اليه معالي الاخ طاهر والموضوع لا يتعدى السهو او الخطأ او الاختلاف في التفسير اللغوي، ولو افترضنا جدلاً ان الحكومة راغبة ان تتراخى في التطبيق بعد انجاز هذا المشروع على الاقل برلمانياً اليس من صلب المادة الدستورية التي لجأ اليها معالي الاخ احمد الطراونه، اليس من صلب هذه المادة فيها صلاحية لجلالة الملك ان يتأخر في المصادقة عن هذا التشريع لو اراد لمدة ستة اشهر، اليس من صلب الدستور حقاً للوزراة ان تتأخر في نشر القانون في الجريدة الرسمية وبالتالي نكسب الدقة لو اردنا.

ليس هناك نية لدى الحكومة في التراخي في التطبيق لا بل نية الحكومة في اننا نريد ان ننجز هذا القانون لتطبيقه ولذلك ارجو دولة الرئيس ان يبث في الموضوع على اساس هذه النية التي اعرضها عليكم وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، صار واضح معالي الاخ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

ما تفضل به دولة الرئيس صحيح، يستطيع جلالة الملك ان يؤجل القانون تستطيع الحكومة ان لا تنشره في الجريدة الرسمية هذه اجراءات ادارية للقانون وهذه منصوص عليها في المادة (٩٤) وهناك فرق بين (٩٣) و (٩٤) نحن هنا نشرع وعندما نشرع يخرج التشريع الى جلالة الملك لكي يصدقه ويستطيع ان يحتفظ به لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر باستثناء الدستور مدة مفتوحة. وتستيع الحكومة ان تؤجل النشر هذا كله صحيح، لكن هذه اجراءات ليست تشريع عن نتحدث في التشريع، نتحدث في دقة الناحية الدستورية، الدقة وعدم مخالفة احكام الدستورن انما ما تفضل به دولة الرئيس صحيح يستطيع جلالة الملك ان يحتفظ به وتستطيع الحكومة ان لا تنشره المدة التي تراها مناسب لان هذه توصي اجرائيه وليست تشريعية انا اتحدث في الشتريع وتطبيق التشريع على الدستور والدستور مقيد ولا يمكن ان يترك الامر لأي سلطة من السلطات، لأن الاصل في الدستور المنع فهو يحدد ولا يخير.

ولذلك نحن نجتهد اجتهادات ربما ان الحكومة سوف تعمل به ويضاف الحادث الى اقرب اوقاته او غيره ولكن بالنسبة للنصوص التي امامي وهذا رأيي لا اقيد فيه أي انسان آخر، من حقي ان ابديه انها مخالفة يجب اعادتها الى مجلس النواب لتصحيح الوضع حتى لا تقع في اشكال آخر.

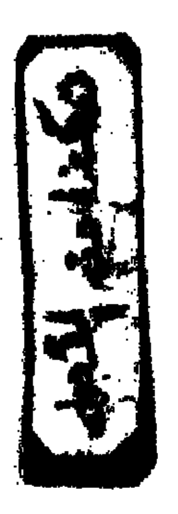
وارجو من دولة الرئيس ومن اصحاب المعالي الوزراء عندما يرسل مشروع قانون ويخالف مدة الثلاثين يوم بأي تاريخ ان يكون هناك اسباب مبررة للاستثناء. الاستثناء من القاعدة يحتاج الى اسباب موصية ومبررة ونحن درجنا في هذا المجلس وكل القوانين ولاخطوها وراجعوها من مدد اربع او خمس سنوات كلها، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهذه مخالفة للقاعدة العامة واردت ان انبه اليها، يجب انه عندما نريد ان نغير وحتى في هذه المادة ارجو من دولة الرئيس ان يبين ما هو المبرر ان اعمل فيه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ ثلاثين يوماً لان في الاصل عندما طلب ثلاثة اشهر معناها كان في اسباب لوجود الثلاث اشهر انه في تحضيرات للقانون تعليمات انظمة يمكن تعيين موظفين، الحكومة لها حق ان تطلب هذا الطلب والمجلس يعطيها هذا الحق لكن مع المبرر. دولة الرئيس، الآن يجتهد ويجتهد الاخوان اغلبهم على ان يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ارجو ان اسمع مبرر لمخالفة الثلاثين يوماً التي هي الاصل في الدستور.

دولة رئيس المجلس

معالي السيده ليلى شرف

السيده ليلى شرف

سيدي الرئيس من المناقشات التي دارت في المجلس انا اريد ان اقول ان لدي محظورات نحن نثق في نية الحكومة في تنفيذ هذا القانون المشروع في موعده الدستوري ولكن من المناقشات نرى ان هناك ما تفضل به من مداخلات معالي الاستاذ احمد الطراونه ان هنالك لا تزال ولو شبهه دستورية بسيطة. المحظور الآخر انه هناك محاولة سابقة ليقرر مجلس الاعيان نفسه بنفسه، لان هذا قانون يجب ان لا يعاد مع ان في تغيير قد يكون فيه بعض الاختلاف، يقرر مجلس الاعيان انه لا يريد اعادته الى مجلس النواب وهذه سابقة خطيرة ممكن ان تصبح في المستقبل امر آخر ان يقرر مجلس الاعيان بان لا يريد اعادته الى مجلس النواب، اعتقد ان نأخذ باقتراح معالي الاستاذ طاهر حكمت اريده ان اقتراح بالتغيير من (بعد) الى (من)



ونعيده الى مجلس النواب ولا حيز في ذلك ولا تأخير في ذلك القصة قصة اسبوع على الاكثر شكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور قسيم عبيدات.

السيد قسيم عبيدات



انا اتفق كلياً مع ما اورده معالي ابو هشام. اذ ان قراءة القوانين أي قانون لا يعتمد على حسن النوايا سواء كانت تفسير لانها تبقى تقديرية، عندما نقول (بعد) هذه مدة تقديرية، اما عندما نقول (من) فهذه تقريرية فيها الزام. لذلك انا ارى ان يرد هذا القانون الى مجلس النواب لاتخاذ الاجراءات اللازمة والأخذ بالملاحظات التي ابداها الاخوة الاعيان.

وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

سيدي تكرر الحديث عن شبهه دستورية انا اعتقد ان بعد ان نستبدل (بعد) بـ (من) لم تعد هنالك أي شبهة تشريعية او دستورية، واتطرق ايضا من هذه الجبهة الى مقولة تفضل بها معالي الاستاذ احمد الطراونه وهي ان الدولة الحكومة حينما تتقدم بمشروع وتنص فيه على نفاذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عليها ان تقدم ايضاحا لذلك انا اعتقد ان هذا الايضاح غير مطلوب لان النص يجيز مثل ذلك واستعمال المباح لا يترتب عليه ايضاح هذه قاعدة معينة ايضا يجب ان نتذكرها.

اذا لجأت الحكومة الى استعمال ما ابيح لها بموجب الدستور ليس عليها ان تقدم تفسيراً لذلك. وعليه اعتقد ان الموضوع قد استنفذ الآن. واستمعت الاراء من كافة اوجهها وارى ان يبتدىء دولة رئيس المجلس بطرح الاقتراحات للتصويت مبتدءاً بالاقتراح الابعد وهو اقتراح الاستاذ احمد الطراونه. وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة السيد نذير رشيد.

السيد نذير رشيد



اظن من سعادة المقرر او من معالي وزير العدل ان اللجنة المالية لمجلس النواب استفسرت وتباحثت مع الحكومة عن جاهزية القوانين والتعليمات للتنفيذ الفوري واجيز بالايجاب. واعتقد ان هذا هو السبب لتغيير الموقف من ثلاثة اشهر الى التنفيذ الفوري.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر

اذا تسمح لي ان اقول ان الحديث الذي استمعنا له اليوم من معالي ابو هشام التوضيح والشرح يجب ان يصاغ القوانين القوانين وستستفيد منها الحكومة ومجلس النواب ومجلس الاعيان.

ثانيا : بحث هذا الموضوع واصبحت الاراء نفسها تتكرر، فاقترح اقفال باب النقاش والتصويت على الاقتراحات المختلفة الموجودة حوله حتى تتمكن من الانتقال الى القانون نفسه وشكرا.

دولة رئيس المجلس

السيد حماد المعايطه.

السيد حماد المعايطه

اثني على اقتراح معالي الاستاذ طاهر حكمت وطرح الموضوع على المجلس الكريم للتصويت عليه.

دولة رئيس المجلس

اذا الآن لدينا اقتراح معالي احمد الطراونه السيد المقرر.

السيد المقرر

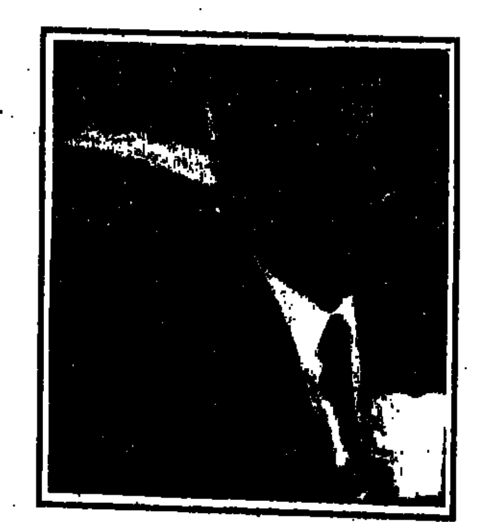
اقتراح معالي السيد احمد الطراونه هو استبدال كلمة (بعد) بـ (من) وان يرد الى مجلس النواب وهو الابعد.

الاقتراح الذي يليه استبدال بعد بـ (من) واعتبار ان هذا الموضوع هو من باب السهو وهنالك سوابق كثيرة قام مجلس الاعيان بتصحيح لفظي.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي



الحقيقة اولاً نقطة نظام: معالي الاستاذ رجائي اقترح اقفال باب النقاش وان تطرح الاقتراحات. اظن يجب النظام الداخلي عندما يقوم مثل هذا الاقتراح يؤخذ به ويقدم على أي اقتراح آخر.

ثانياً : معالي المقرر يقول على ان اقتراح معالي احمد الطراونه ان تستبدل كلمة (بعد) بكلمة (من) وان يرد الى مجلس النواب.

[illegible]



الحقيقة لا مش الاقتراح نحن أي واحد فينا يقول بأن هذا القانون يجب ان يرد الى مجلس النواب او لا يرد والاقتراح ان تستبدل كلمة بكلمة يعني من نواحي تشريعية. فيجب ان تقرأ علينا الاقتراح كما هو الكلمة الفلانية تشطب وتستبدل بكلمة (من) وليس ان يرد الى مجلس النواب بطبيعة الحال هو سيرد الى مجلس النواب اذا كان بدو يصير. يعني الملاحظة اذا كنا نود ان نأخذ بأي تعديل بأي تغيير ان لا يؤخذ بالتفسير او ان لا يدمج التفسير باقتراح مع ذلك التعديل وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

نريد اقتراح معالي احمد الطراونه حتى نصوت عليه.

السيد احمد الطراونه

اقتراحي اعادته الى مجلس النواب. انا لم اقترح استبدال كلمة بكلمة، انا اقتراحي ينصب على التشريع ان يعاد الى مجلس النواب.

هذا اقتراحي والرأي للمجلس.

دولة رئيس المجلس

معالي الأخ انت تقول في النص الذي اورده مجلس النواب ليس هناك تحديد للمدة الزمنية التي ينفذ فيها القانون وهذا امر اساسي.

السيد احمد الطراونه

صحيح، إنا لا انفرد بالتشريع مجلس النواب شريكي في التشريع، انا لا اصحح اذا كانت من ناحية تشريعية، من ناحية لغوية ممكن، انما من ناحية تشريعية انا مقيد بمجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

الا تريد ان تعدل ما جاء من النواب؟

السيد احمد الطراونه

كان يجب عندما اريد يكون رأيي تغيير في التشريع شريكي مجلس النواب يجب ان يقر اولاً يقر هذه الناحية، انا اتحدث من الناحية التشريعية وليس من الناحية اللغوية اقول ان هذا الوارد الآن هنا مخالفة تشريعية ومجلس النواب شريك في التشريع يجب ان يقر او لا يقر هذا الرأي، اما لا أخذه انا كمجلس اعيان واصحح دون رأي مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

معالي الاخ دائماً نعيد الى مجلس النواب تعديل بما جاء من مجلس النواب واذا قبله جيز وبركه واذا لم يقبله يعيده الينا.

السيد احمد الطراونه

يا سيدي اقتراحي انا اقول اعادته والاخوان يقولون عدم اعادته فاطرح الرأي لاعادته والرأي للاكثر، انا دائماً خطتي ان اقول رأيي واحترم رأي الاغلبية.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس لا يمكلنا ان نصوت على اقتراح برد القانون دون ان نجري تعديلاً في

المادة التي نبحث فيها ونقول اننا عدلنا هذه المادة بهذا النص.

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيد نائله الرشدان



بحيث يصبح (من تاريخ نشره) وليس (من نشره) لانه اتصور يستقيم المعنى، اذا قلنا من تاريخ نشرة وندمج اقتراح معالي ابو هشام بان يعاد الى مجلس النواب ايضاً، يعني تعديل النص من تاريخ نشره ثم يعاد الى مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

هذا تعديل على اقتراح ابو هشام شكراً، معالي السيده ليلى شرف.

السيده ليلى شرف

اثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس

السيد كامل الشريف.

السيد كامل الشريف

فقط تثنيه على اقتراح معالي السيده نائله الرشدان.

دولة رئيس المجلس

اذاً معالي ابو هشام يقترح فقط اعادة هذا القانون الى مجلس النواب، معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

دولة رئيس مع احترامي لمعالي الاستاذ احمد الطراونه واقتراحه الاخير اعتقد انه لا يجوز التصويت على هذا الاقتراح، لانه لا يجوز التصويت على اقتراح لمجرد اعادة القانون الى مجلس النواب فقط وانما يجب ان يبدى في الاقتراح تعديل محدد يعود فيه قانون الى مجلس النواب على اساسه.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

انا حددت ان يعاد ويوضع (من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

دولة رئيس المجلس

هذا ملحق متأخر كثيراً، معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر

هنا في موضوعين. الموضوع الاول المتفق عليه من الجميع ان تعدل المادة بحيث تصبح بدل (بعد نشره) (من تاريخ نشره) وليس

هناك خلاف على هذا الموضوع.
الموضوع الثاني: هو هل ان هذا التعديل يتطلب اعادة القانون لمجلس النواب ام يعتبر تعديل لغوي فقط؟
سمعنا الرأيين في معظم الحديث هناك ناس يروا ان هذا التعديل يتطلب اعادته الى مجلس النواب، وفي رأي آخر يقول لا لان هذا التعديل صار نتيجة تركيز مجلس النواب على شطب كلمة (ثلاثة اشهر) فابقى كلمة (بعد) بدل ان يستعيض علها بكلمة (من). هذين موضوعين النقاش ليس لهم ثالث فنستطيع ان نصوت بحيث اننا مجمعين على تعديل (من نشره) بقي ان نعيد الى مجلس النواب ام لا على ضوء نعتبره تعديل لغوي ام لا؟ هذا الذي امامنا.

دولة رئيس المجلس

نحن الآن امام مقترح ابو هشام ووضع فيه حكمين الحكم الاول ابدال كلمة (بعد) بـ (من تاريخ نشره) ووضع حكم آخر ان يترك لمجلس النواب ان يضع التعديل الذي يراه.

السيد احمد الطراونه

او ان يفوض مجلس الوزراء بتاريخ التنفيذ.

دولة رئيس المجلس

من يوافق على مقترح السيد احمد الطراونه؟

السيد الامين العام

(١١-٣١)

دولة رئيس الوزراء

(١١-٣١) لم يفز اقتراح معالي ابو هشام.

اذاً الآن اقتراح معالي الاخ طاهر حكمت بابدال كلمة (بعد) بـ (من) وعدم اعادته الى مجلس النواب باعتبار ان التغيير لفظ بلفظ أي حرف جر بحرف جر.
من يوافق على مقترح الاستاذ طاهر حكمت؟

السيد الامين العام

(١٦-٣٠)

دولة رئيس المجلس

وقد نجح الاقتراح وشكرا. اذاً هذه المادة بحسب الاقتراح الاخير بان تغير كلمة (بعد) بـ (من تاريخ) ولا لزوم لاعادته الى مجلس النواب لانه تغيير لفظي نتج عن شطب (الثلاثة اشهر) دون النظر في (بعد) و (من).
سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس لقد بدأنا البحث في المادة (١) من القانون دون ان نقرأ القانون او نتخذ قراراً باعفاء المقرر من تلاوة القانون.

دولة رئيس المجلس

هذه المادة (١) قرأناها واقريناها. معالي السيد جودت السبول.

السيد جودت السبول

يا سيدي اقترح اعفاء المقرر من قراءة مواد القانون مادة فمادة وان يكتفي بذكر رقم المادة لكي يبدي من يريد من اعضاء المجلس الموقر ملاحظته.

دولة رئيس المجلس

لا يضيع حقك يا معالي ابو نواف لكن في

مقترح باعفاء المقرر من تلاوة مواد القانون مادة مادة والتوقف عند كل مادة يرى فيها الاخوان مجال للرأي.
هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر؟
شكراً لكم.
الآن نأتي لابد واعتراضه على المادة (٢) من القانون. السيد المقرر.

السيد المقرر

احببت فقط قبل ان ينظر المجلس في القانون مادة مادة او يقدم تعليقاته عليها مادة مادة ان ابين ما هو الغرض والهدف من هذا القانون: لدينا مجموعة من الرسوم رسوم اضافية وضريبة اضافية ورسوم استيراد وغيره. اربعة انواع من الرسوم وهي مكلفة من حيث الجهد لاداء الدولة واننا دائما نطالب بتحسين الاداء واعتقد ان هذا القانون جرت صياغته لتحقيق هذا الهدف فهو حيادي لا يحدث ضرائب جديدة ولا يخفف من الرسوم القائمة وانما يوحدها من ناحية اجرائية، احببت فقط ان اوضح هذه النقطة.
المادة (٢) يا سيدي.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور سعيد التل

الدكتور سعيد التل

شكرا دولة الرئيس تأكيداً للملاحظات التي تفضل بها المقرر اقول ان مشروع القانون يعتبر سلبياً على الجامعات الرسمية لهذا القانون وفق التوضيحات التالية أولى:
المساس باستقلالية الجامعات الرسمية مالياً حيث ستصبح الايرادات المحصلة بموجب هذا القانون جزءاً من الايرادات العامة للخزينة في السابق كانت محدودة.
ثانياً : فقدت الجامعات الرسمية حقاً خاصاً في الايرادات كان قد ضمنه النظام النافذ.
ثالثاً : عدم ضمان حصول الجامعات على حصة ثابتة ومحددة مسبقاً من تلك الايرادات كون التعديل اناط بعملية التوزيع بكل من وزير المالية ورئيس مجلس التعليم العالي.
رابعاً : عدم قدرة الجامعات على التخطيط المسبق والدقيق لموازنتها حيث انها ستكون غير قادرة على تحديد حصصها سنوياً.
خامساً : خضوع مقدار الايرادات المتحصلة بموجب التعديل المقترح الى الضغوطات التي ستحصل على الانفاق من الموازنة العامة بشكل عام في ضوء الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية المتبعة والتي قد تؤثر سلبياً على حصص الجامعات بالانقاص منها عن طريق الحجز.
هده الامور اعتقد ان مشروع هذا القانون يؤثر تأثيراً كبيراً على الجامعات وعلى حريتها الاكاديمية ومن هذا المنطلق فعندما تبحث المادة (٣) ولدي اقتراح بديل عنها يحافظ على استقلالية الجامعات وعلى حقوقها التاريخية المشروعة، بناة الجامعات الأردنية وعلى رأسهم جلالة الملك ومنذ اكثر من ثلث قرن قد ضمنوا للجامعات حقوق مالية محددة لضمان استقلاليا

والاستقلال الاكاديمي مرتبط بالاستقلال المادي وارجو ان لا نتراجع عن هذا الاستقلال لهذا القانون وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس، ارجو ان اوضح لزملائي الكرام انه ليست هنالك علاقة بين استقلالية الجامعات وتخصيص موارد لها ان كان ذلك بتخصيص رسوم معينة او بتخصيص مخصصات تضعها الحكومة في موازنتها العامة سنوياً واورد لهذا الموضوع سببين فقط لشرح هذا الامر:

اولاً : الجامعات بدأت مستقلة ثم انشأت وزارة التعليم العالي وفقدت الجامعات بعض استقلاليتها فبالرغم من وجود القانون الذي صدر عام ١٩٦٦ لضريبة تجبى لصالح البلديات والجامعات لم يؤثر ذلك على ما حصل في استقلالية الجامعات وعدم استقلالية الجامعات.

لذلك لا اعتقد ان هنالك علاقة بين هذين الامرين، اضيف الى ذلك اننا اذا اعطي مثلاً واحداً فقط في بريطانيا لا يدفع الطلاب البريطانيون رسوماً للجامعات، لكن الحكومة تدفع رسوم الجامعات عن جميع الطلاب البريطانيين الذين يدرسون في الجامعات وتتقاسمها الحكومة نصفها تتحملها الحكومة المركزية والنصف الآخر تتحملها الحكومة المحلية.

فلذلك في دول مختلفة التعليم العالي تلتزم فيه الدولة واعتقد ان تخصيصه في رسوم معينه وغير ذلك يفقد هذا الموضوع معناه الحقيقي.

ان الدعم الذي يجب ان يقدم الى الجامعات يجب ان يبحث في اطار سياسة الدولة نحو التعليم واعتقد انا ان قضية التعليم هي من القضايا ذات الاولوية الكبرى في الاردن، ولذلك لا اعتقد ان هذا المحظور قائم، لكن احببته فقط ان اذكر بأن تخصيص رسوم معينة للجامعات لا يحقق لها استقلالاً الاستقلال للجامعات يتم من خلال تشريع جامعات بريطانيا كلها تتمتع بالاستقلال لكن هنالك يجب وضع تشريع الذي يضمن استقلال الجامعات ومن يشرف على هذه الجامعات وتحدد طريقة للاشراف على هذه الجامعات بما يضمن للمشرفين على هذه الجامعات بأن يديروا شؤون هذه الجامعات.

ولا علاقة لهذا القانون اطلاقاً باستقلالية الجامعات من عدمها وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر

شكراً دولة الرئيس، اولاً انا اعتذر ان آخذ من وقت المجلس فانا عضو في اللجنة المالية ولكن عند دراسة القانون بالطريقة المستعجلة التي تمت فيها لم انتبه لبعض الاسئلة التي ارغب في طرحها والحصول على اجابات عليها حتى تكتمل الصورة امامنا.

اولاً هذا القانون مفيد من حيث انه يساعد على تبسيط الاجراءات وييسر امور المواطنين ويساعد على تنظيم الادارة المالية للدولة.

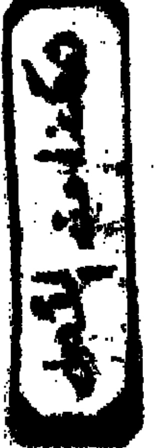
ثانياً : تحدد القوانين المعمول بها حالياً نسب منوية محددة مخصصة للجامعات والبلديات ولا تتأثر هذه النسب بزيادة او تخفيض التعرفة الجمركية، ومن موجب مشروع القانون قيد البحث ستلغى هذه النسب وتدمج بالتعرفة الجمركية او الرسم الموحد، كما وان السياسة المالية المعلنة في الدولة تؤكد التوجه نحو تخفيض الرسوم الجمركية واستبدالها بالضريبة العامة على المبيعات، وعند بدء العمل بهذا القانون فان الموازنة العامة للدولة ستتضمن بنداً جديداً فحصص للجامعات والبلديات. وسيحدد مقدار هذا الدعم عوامل عديدة من اهمها برنامج الاصلاح المالي الذي تطبقه الحكومة لقد ركز برنامج الاصلاح في السنوات السابقة على اهمية تخفيض عجز الموازنة قد تم ذلك عن طريق فرض ضرائب جديدة او اعادة هيكلة النظام الضريبي او استبدال اسلوب دعم المواد التموينية بازالة التشوهات في الاقتصاد الاردني وتخفيض الانفاق وغير ذلك والسؤال هنا هل يمكن ان العمل بهذا القانون الى فتح باب النقاش مع صندوق النقد الدولي حول دعم الجامعات والبلديات وهل ستؤدي هذه المناقشات حول اعادة النظر في سياسة الحكومة نحو الجامعات والبلديات من حيث دعمها واسلوب تمويلها، وكيف سيتم تحديد المبالغ التي ستخصص للجامعات والبلديات؟ وهل ستكون هذه المبالغ اقل او اكثر مما هو مخصص في الموازنة للعام الحالي، ان الآثار المترتبة على ذلك واضحة، فاي خط في دعم الجامعات او البلديات سيؤدي بالضرورة الى زيادة الرسوم لتغطية العجز المتوقع نتيجة لذلك مما سيكون له انعكاس مباشر على المواطنين فارجو ان اتوجه من خلال دولتكم الى معالي وزير المالية والحكومة الكريمة في الاجابة على هذه النقاط حتى تتضح الصورة امامنا وتكون قادرين على اتخاذ القرار الصائب حول هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

شكراً سيدي الرئيس، نوقش هذا الموضوع باستفاضة في اللجنة المالية واوضحت للاخوة في اللجنة بناء على طلب تقدم به الدكتور في حيله في ان يجب ان نبقي نسبة معينة مخصصة للجامعات واوضحت يا سيدي عن نفاذ هذا القانون تصبح جميع الرسوم والضرائب الاخرى جزءاً من التعرفة الجمركية ولا نستطيع فصلها او معرفة ما هميتها بمعنى ان الرسوم




والضرائب الاخرى تذوب مع رسم التعرفة الجمركية ونصبح نتعامل مع رسم واحد للتعرفة الجمركية يشمل جميع الضرائب والرسوم، وبالتالي لا نستطيع اجرائياً فصل أي نسبة معينة فممكن ان نخصصها لأي جهة لأن لا نستطيع فصل الضرائب والرسوم الاخرى التي اضيفت الى رسم التعرفة الجمركية حتى تحسب هذه النسبة من اصل التعرفة، بمعنى آخر عند نفاذ هذا القانون يصبح عندنا رسم ليس له أي تفصيل ويذوب في الدفاتر تحت بند واحد يسمى بند التعرفة الجمركية. ان التعديل الذي اقترحه الاخوان في مجلس النواب بربط قرار مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من وزير المالية ووزير التعليم العالي في ما يخص الجامعات او ربطه بوزير المالية ووزير الشؤون البلدية والقروية فيما يخص البلديات يعتبر كافي للمحافظة على حقوق هذه الجهات بما يخصص لها. واذا اخذنا بعين الاعتبار اضافة الى ذلك ان ما تدعم به الحكومة الجامعات هو اكبر واكثر بكثير مما يرتبط بما يؤخذ من رسوم التعرفة الجمركية فهذا يعني ايضاً ان حقوق هذه الجامعات والبلديات محفوظة بقرار مجلس الوزراء بناءاً على التنسيب المشترك الذي اقره مجلس الاعيان.

فمن ناحية فنية يا سيدي لا نستطيع النظر في أي نسبة معينة لان هذا يعني اما الهدف القانون يذهب بالاضافة الى ذلك نحن نعتبر القانون لا يمكن ان يكون موجود يعني يلغى القانون اصلاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

نحن بصدد تشريع وهذا التشريع يمس الجامعات والبلديات ووردت على لسان السيد المقرر كلمة الحكومة غير ملزمة في التعليم الجامعي كتعليم الزامي، قانون وزارة التربية والتعليم حدد الزامية التعليم والدولة ملزمة التعليم الاساسي عشر سنوات ما بعد ذلك الحكومة غير ملزمة بتوفير التعليم وهذا نص تشريعي جاء في قانون التربية والتعليم.

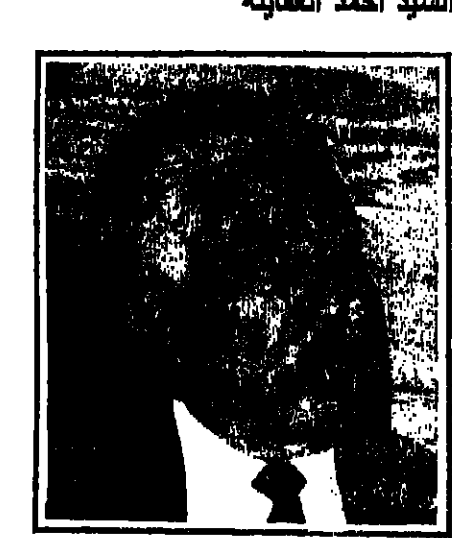
اذاً الحكومة تقدم دعم للجامعات والجامعات تأخذ رسوم من الطلاب، فمورد الطلاب او مورد التعليم الجامعي من هذين المصدرين الاساسيين، ما تقدمه الحكومة من دعم وما يأتي من الرسوم من الطلاب، اذاً ليس هناك الزامية على الحكومة في التعليم الجامعي الا ما تقدمه من مقدار معين من دعم وقد جاء فيما سبق توحيد هذه القوانين، جاء بنسب معينة محددة على الرسوم والضرائب في بعض القطاعات، اذاً هذا مورد تشريعي مباشر وهذا يمس تماماً ومباشرة ولا اتفق مع السيد المقرر بمس مباشرة استقلالية الجامعات بحيث ان الجامعات ليس لها سند تشريعي يحدد نسبة معينة كمورد ثابت لها وهذا يحدث كما تفضل الاستاذ الدكتور سعيد

التل عدم استقرار موازنات الجامعات وقوع الجامعات تحت ظروف غير مؤكدة من دعم قليل او كثير تقرره الحكومة سواء من خلال معالي وزير المالية او من خلال بعض اصحاب المعالي الوزراء كما جاء في تعديل مجلس النواب تفقد الجامعات وأوكد على ذلك وهذا يمس استقلاليتها المورد التشريعي والسند التشريعي الذي يوجب الزام في تقديم نسبة معينة. وهذه لا تخضع لتغير الحكومات، الجامعات بحاجة الى تطوير وبحاجة الى دعم وبحاجة الى تقدم للامام في مجالات تخص حاجات المجتمع القائمة والمنتظرة وهذا لا يقع تحت الموازنة المختلفة انحداقاً او شحاً بل يضع تشريع معين لذلك وبهذه النسبة ولهذا أويد كل ما قاله معالي الدكتور سعيد التل واقترح تحديد الجزء المخصص سنوياً بنسبة معينة، وما تفضل به معالي وزير المالية انه لا يستطيع ان يحدد نسبه معينة اقول ان ما سبق من توحيد القوانين كانت هناك نسب. بأني نص يقول ان لا تقل عن نسبة كذا وكذا تدرس من قبل اللجنة المالية ويقدم اقتراح لذلك بما يتفق مع دافع توحيد هذه القوانين التي نحن مع هذا التوحيد لتسهيل الاجراءات، لكن تسهيل الاجراءات هذا بالتوحيد من نقطة حساسة وهي موازنة الجامعات التي تتضرر منه ضرراً كبيراً. وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

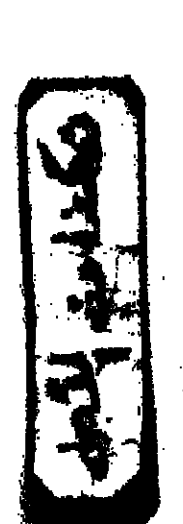
شكراً. معالي الاستاذ احمد العقايله.

السيد احمد العقايله



شكراً سيدي الرئيس، أويد كل ما ذكره معالي الدكتور سعيد التل ومعالي الدكتور رجائي المعشر ومعالي الدكتور عبداللطيف عربيات. واخشى ما اخشاه ان تتأثر الخدمات التي تقدمها البلديات التي ترزح تحت اعباء مديونيات كبيرة نعرفها جميعاً وعليها قروض كبيرة جداً لبنك تنمية المدن والقرى ولغيره، وكذلك اخشى ان تتأثر ايضاً الجامعات اذا لم تذكر نسبة محددة ٢٠٪ او ٣٠٪ او اكثر من ذلك او اقل وتوزع حسب اسس معينة بحيث تضمن ان لا تقل الواردات التي تذهب الى الجامعات او الى البلديات كما تتقاضاها الآن، اما ترك الامر كما هو عليه الآن وكما سيرد في المادة (٣) فان فيه خشية كبيرة واعتقد بأنه ستتأثر الجامعات والبلديات بمنطوق هذا النص وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس



معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

شكراً سيدي الرئيس كنت سأقول سلفاً ما قاله معالي الدكتور سعيد على الاطلاق وقد سبق وان ابديت هذا الرأي امام اللجنة المالية ولكنني ارى ان فتح باب النقاش في هذا المجلس لابد ان يفتح اعيننا على بعض النقاط الاساسية التي نحن بصددها خاصة وان الاردن يمر الآن بمرحلة اصلاح اقتصادي شامل.

اولاً : المقصود بالتعديل واضح جداً عملية تنظيم ادارة مالية، تخفيضاً للاعباء ولذلك نتج عنها السوال الذي اثاره معالي الدكتور سعيد التل وهو هل اذا زدنا عملية التخصيص المحددة بالرسوم هل يعني هذا اننا لا نستطيع تخصيص تلك الاموال التي كانت مخصصة للجامعات لهذه الجامعات ام ان على الجامعات ان تصبح الآن نبدأ من بنود الموازنة العامة في طلب المساعدة والعون من الخزينة اسوة بكل القطاعات الاخرى وان يكون مقياس التخصيص لها قائماً على مقدار نجاحها في اداء دورها نحو المجتمع بشكل عام.

اذا كانت المؤسسات الجامعية دوائر حكومية فهذا يعني اننا سوف نخصص لها مبالغ وتفقد بذلك استقلاليتها، اما اذا اردنا ان يكون لها استقلالية فان من اولى واجبات ذلك الاستقلال هو ان تكون الجامعات قادرة على ان تبرر ما ينفق عليها اسوة بأي مؤسسة أخرى، وكونها جامعات تخرج ابنائنا وتعطيهم شهادات وغيرها فهذا في الواقع يعطيها بحكم الحال وبطبيعة الحال تلك الاولوية، ولذلك يجب ان لا تخصص اموال تؤخذ ضرائب من الشعب الا وفق اولويات يتفق عليها الناس سنة بسنة، والجامعات يا سيدي قادرة على ان تحسن من مواردها المالية كثيراً جداً اذا ارادت ذلك وهي عملية البحث والتطوير، تقديم مساعدات وخدمات للجامعة لأننا في هذا البلد ننفق مبالغ ملايين سنوياً على مشروعات ودراسات كان الاولى بان تقوم بها جامعاتنا واساتذتنا المؤهلون الذين استطعنا ان ندربهم في الخارج على حساب الحكومة والدولة ولذلك نحن هنا بصدد اثارة موضوع اساسي هل التعليم الجامعي في الاردن بحاجة الى اصلاح مثلما يجري على باقي القطاعات الاقتصادية في البلد؟ واقول نعم ان الجامعات والتعليم الجامعي في الاردن بحاجة الى ذلك الاصلاح الشامل.

ولذلك لا نستطيع ان نبقي الجامعات وكأنها تتلقى مصادر مضمونة من الدخل من الحكومة دون ان تبذل هي في المقابل الجهد المطلوب منها في خدمة المجتمع بل هي يجب ان تكون العكس القدوة والرائد لتفسير ما يقدم لها وتبريره من اموال تؤخذ من حصيلة اموال واولويات الموازنة العامة.

اما فيما يتعلق بالنقطة الاخيرة وهي الحرية الاكاديمية للجامعات، الحرية الاكاديمية للجامعات ليست بالضرورة جانباً مالياً على الاطلاق، الحرية الاكاديمية للجامعات عندما

تصبح الجامعات في هذا العام مثلاً وجدنا الجامعات اصبحت تتمتع بحرية اكاديمية اكثر لانها هي التي اختارت الطلاب الذين يذهبون اليها والذين تقبلهم بموجب مؤشرات متفق عليها وواضحة للجميع، اما عندما يفرض عليها قبول بآلاف الطلاب اكثر مما هي تستطيع فطبعاً ستقع في ضائقة مالية، والجامعات اصلاً في الوقت الحاضر تعاني من ضائقة مالية خانقة ونرى تنافس بين الجامعات العامة على المخصصات المحدودة التي تأتي بعوائد الرسوم الاضافية ومن عوائد أخرى. لذلك يا سيدي نحن بحاجة الى ان نعطي موضوع التعليم العالي وكذلك موضوع البلديات التي تعاني من مديونية قدرها ٢٥ مليون دينار ولها ايضاً في نفس الوقت رسوم تبلغ ٢٢ مليون دينار ولا تحصلها من الناس المستفيدين من خدماتها، نحن بحاجة بأن نوجه هذه الحقائق كما نواجهها في قطاعات اخرى وعلينا ان نقول ان كل من الادارة المالية للبلديات وكذلك التعليم الجامعي العالي بحاجة الى اعادة اصلاح وهيكلة قبل أن نحدد مقادير الاموال التي يجب ان يصرفها المجتمع عليها وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول



شكراً دولة الرئيس، ابتداء لابد من التنويه والتسليم بان هذا المشروع عندما يصبح قانوناً منجزاً يمثل استجابة مشكورة من جانب الحكومة لمطلب شعبي واسع لان المعاناة من قوائم التفصيل تمثل سبب شكوى لا بل احياناً تمثل سبب تذمر بين الناس، فالحكومة مشكورة على تقدمها بمثل هذا المشروع، ثم من مطالعة المشروع لم الاحظ بانه ينطوي على مس بحقوق الجامعات ويجب ان نتذكر هنا ان مجلس الوزراء صاحب ولاية عامة والجامعات من هذا الجانب لا تخرج عن ولاية مجلس الوزراء من هذا الجانب الاول ونحن عندما اجتمعنا برؤساء الجامعات في اللجنة المالية في السنة الماضية كان الحاحهم ينصب متى طلب المساعدة من

الحكومة ولا يعقل ان يرد التصور بان الحكومة تتربص بالجامعات والبلديات لكي تنتقص من مقدار مساعدتها في وقت نلاحظ فيه توجهاً ملحوظاً وملموساً لمساعدة هاتين الجهتين من جانب الحكومة. الجامعات والبلديات وقد لمسنا ذلك فعلاً، ولذلك ان يحصل الرسم تحت بند واحد فلنتلخص من هذه القوائم العجيبة ثم يقال ان نسبة كذا للجامعات ونسبة كذا للبلديات ويناقش مجلس الوزراء ان وقع في خطأ او تقصير لا يمتنع على أي جهة وبخاصة مجلس النواب ومجلس الاعيان.

ثم يجب ان نتذكر باننا نتحدث عن جامعات رسمية تصر دائماً على طلب المساعدة من الحكومة كيف يمكن ان نتصور مثل طلبها هذا ماساً باستقلاليتها، اما الجانب الاكاديمي والجوانب الفنية الاخرى فلا احد يقبل اطلاقاً بان تمس او ان يقترب منها لان ذلك يمثل حقاً مقدساً من حقوق الجامعات ومطلباً يجمع الشعب على ضرورته وتؤمن الحكومة معه في هذا بحرص وتوجيه من جلالة قائد الوطن الذي لم يقصر يوماً في التركيز على هذا الجانب ولذلك سيدي الرئيس ارجو ان لا يحمل الموضوع اكثر مما يحتمل فنذهب فيه الى ابعاد اخرى ليست واردة بأي حال من الاحوال وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي السيده ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف

سيدي الرئيس لا شك ان موازنة أي موسسة هي انعكاس لمخططاتها وسياساتها وبرامجها المستقبلية لذلك فان عنصر المساعدة الرسمية للجامعات اذا لم يكن معروفاً قيمته معروفة لا تستطيع الجامعة ان تخطط وان تكون موازنتها واضحة للتنمية الكلام من تخصيص مبالغ لا علاقة له بما تفضل به معالي الدكتور جواد العناني من ضرورة اصلاح التعليم العالي هذا امر لا جدال عليه نحن بحاجة ماسة الى اعادة هيكلة التعليم العالي واعطاءه مضامين جديدة واندفاعه جديدة وقدرات جديدة لكن تخصيص مبلغ حسب قرارات سنوية يأخذها وزير المالية او مجلس التعليم العالي او رئيس مجلس التعليم العالي حسب نسبة معروفة تعرف الجامعة انها ستتلمها سنوياً وحسب نسبة معينة معروفة اعتقد بانه يمس بتخطيطها وباستقلالية تخطيطها واستقلالية برامجها.

في الماضي عندما نشأت ضريبة الجامعات كانت هنالك جامعة واحدة هي الجامعة الاردنية وكانت تأخذ كل الضريبة، ثم بدأنا ننشأ جامعات رسمية واحدة تلو الاخرى وتقاسم الجامعة الاردنية على حصتها التي كانت مخصصة لها في السابق حتى ان الجامعات التي كانت تؤسس بدأت تأخذ اكثر من الجامعة الاردنية من حصة الضرائب لانها كانت بحاجة الى مصاريف التأسيس والآن بدأت حصة كل جامعة تقل وتقل وتقل والضغط السياسي عليها لقبول طلاب ولعدم رفع الرسوم كبير جداً، لذلك اعتقد ان عدم تخصيص نسبة معينة واضحة تعرفها

الجامعات لتخطيط برامجها المستقبلية سيضر باستقلاليتها وسيتأثر كل مرة بقرار وزير المالية وبقرار مجلس التعليم العالي او رئيس مجلس التعليم العالي.

لذلك اوافق ما تفضل به معالي الدكتور سعيد التل والدكتور عبداللطيف عربيات موافقة تامة واعتقد ان يمكن ان ينشأ عن هذا القانون نظام يحدد النسب التي ستأخذها الجامعات وكل جامعة حسب قدرتها ونظام آخر للبلديات وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية

شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة اريد ان اتطرق الى نقطتين، النقطة التي تفضلت بها معالي السيدة ليلى شرف يا سيدي اذا الحديث عن التخطيط المالي للجامعات بمقدار الرسوم التي تأتيها اود ان اذكر هنا بنقطتين:

النقطة الاولى: صحيح النسب ثابتة لكن القيمة قيم المستوردات وقيم بضائع متحركة وبالتالي المبلغ الذي سيوزع على الجامعات لم يكن معروفاً لهذه الجامعات في القانون السابق هذه نقطة، النقطة الثانية: التوزيع بين الجامعات نفسها كان يتم بتنسيب مشترك وبدراسة مشتركة هو الحقيقة بتنسيب من وزير المالية لكن بدراسة مشتركة بين وزير المالية ورئيس مجلس التعليم العالي، بمعنى آخر حتى الجامعات لا تعرف كم سيأتيها من هذه الحصيلة لأن التوزيع كان بايدينا نحن نقول كذا للجامعة الاردنية وكذا لجامعة اليرموك او غيرها. مما يعني ان موضوع التخطيط المالي للجامعات لا يتأثر بل العكس سيكون على الاقل من وجهة نظر الحكومة المبالغ التقديرية التي كانت سائدة قبل سريان هذا القانون هذه حد ادنى لا يمكن النزول عنه يعني هذا وجهة نظري، النقطة الثانية الذي تفضل به معالي جودت السبول انا اتفق معه اذا بحثنا هذا في موضوع ونوقش هذا في اللجنة المالية اذا بحثنا في موضوع الحديث عن مبلغ معين يخصص لهذه الجامعات بشكل مسبق وكأنك تعفي الحكومة من مسؤوليتها امام هذه الجامعات، مسؤولية الحكومة اكثر بكثير من مبلغ الرسوم التي نوزعها عليها سواء بالدفع المباشر سواء بالدعم غير المباشر بالاعفاءات الجمركية التي تقدم لهذه الجامعات، او سواء مضمان القروض التي تأخذها هذه الجامعات.

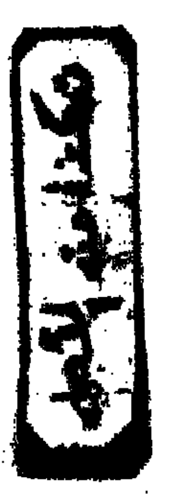
مسؤولية الحكومة اكبر بكثير مما نتحدث عنه من رقم معين يتعلق بالرسوم الجمركية، واذا كان هناك تخوف مما ستعطيه الحكومة لهذه الجامعات فالاحرى ان نتخوف الآن لأن كل الدعم للجامعات هو مرهون بمجلس الوزراء لحل مشاكل الجامعات المعروفة للجميع وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

دولة الرئيس انا لا اختلف مع السادة الاعيان الذين تحدثوا فيما يتعلق بدعم الجامعات ودعم البلديات لكن الفكن هنا بقصد تشريع وتعليم هذه



المساعدات والتنظيم لا يكون الا بقدرة الحكومة على الدفع، لأن عندما ينص الدستور ان مجلس الوزراء: يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، عندما امن الدستور الحكومة على شؤون الدولة كاملة فلا يجوز ان يخطر لبالنا هنا ان الحكومة ستلجأ تفضيل بعض الجهات على بعض الجهات الا بمقدار الحاجة الضرورية، امر التشريع امر صحيح في توحيد الضرائب المستوفاة، ولكن الحكومة لها قدرة على الدفع ولا تستطيع ان تلتزم بدفع لان قد يكون هذا الالتزام على اساس شؤون تطرأ في المستقبل اهم من الامور التي ارتبطت بها.

ولذلك من ناحية القانون صحيح التعديل لكن ان نحدد نسب معينة للحكومة بالقانون هذا امر في بعض الاحيان يكون فوق طاعة خط الحكومة، ولكن نحن في كل سنة الحكومة تنظم الموازنة العامة وتأخذ بعين الاعتبار هذه المساعدات التي تقدمها في أي جهة من الجهات بمقدار قدرتها المالية تلك السنة، ربما في السنة التي بعدها يتحسن الوضع ربما لا يستحسن فاذا الزمناها بمبلغ معين وبنسبة معينة لجهة معينة تكون قد تدخلنا في شؤون ادارتها للدولة وهي لا تستطيع ان تدير الدولة الا بقدر طاقتها، ولهذا فانني مع تأييدي للجامعات والبلديات واي جهة مستحقة اترك للحكومة امر تقدير هذه النسب وتقدير اهمية الجهات التي تحتاج الى المساعدة في موازنتها العامة التي يناقشها مجلس النواب ويناقشها مجلس الاعيان وتناقشها الجهات المختصة التي تطلب المعونة.

ولذلك فان وضع نسبة معينة ربما ادى الى خلل في التطبيق وقد لا نستطيع او قد غرم بعض الجهات عندما تقل الواردات المالية للدولة.

ولا يستطيع احد ان يضمن في كل سنة تزيد موارد الدولة لكن في كل سنة تزيد الجامعات تزيد البلديات وتزيد اعبائها، ولذلك يجب ان يكون هنالك حل منصف لهذا الموضوع وان لا نحمل الحكومة فوق طاقتها بل نحملها ما تستطيع ان تقوم به وفي الموازنة العامة عند وضع هذه المعونات.

فالقانون من ناحية تشريعية سليم ولكن من الناحية التطبيقية ارجو ان يترك هذا الامر الى الحكومة لتقدره مع تأييدي لدعم الجامعات ودعم البلديات انما لا يكلف الله نفساً الا وسعها.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم : دولة الرئيس، حضرات الاعيان: من حق مجلس الاعيان الموقر بل من واجبه الاهتمام بالتعليم العالي وهذا البحث الحيوي خير دليل على ذلك ان القصد من هذا القانون هو تبسيط الاجراءات الجمركية وحصر حساب الرسوم والضرائب بأقل عدد ممكن من الموظفين والاجراءات والروتين وتعطيل مصالح الناس وشكواهم كما

تفضل الزميل العين جودت السبول وليس من مقصد هذا القانون ابداً تدخل السياسة المالية بالسياسة الاكاديمية صحيح ان القانون السابق جدد نسباً لربع الجامعات وان هذا القانون الغى ذلك التحديد، ولكن هذا القانون ما الغى ولم يلغي مبدأ التخصيص وترك ذلك لمجلس الوزراء القيم على السياسة العامة للتعليم العالي والتعليم العام في المملكة، وكما قال احد السادة الاعيان ان من شان القانون ان يضع الجامعات بوضع الدفاع عن انجازاتها امام مجلس الوزراء، لأنه ان نأخذ الجامعات تقسيطاً مالياً دون ان تتقدم بجرد حساب عن انجازها وكفائتها ومستوى التعليم الذي هو فيها فانما ذلك هدر للمال العام.

ان مبدأ التخصيص الحالي وربما يحمل التخصيص المقترح في القانون سلبية اضافية، هناك سلبية في ذلك التخصيص وفي التخصيص البديل وهو الجور على البحث العلمي لان التعليم الجامعي ليس تدريساً في حجر صفية او مختبرات بل جلة بحث علمي ليس بهدف ترقية الاساتذة من رتبة الى رتبة بل بحث علمي بقصد خدمة الاقتصاد والمجتمع، ولقد ضرب المثل هذا الصباح بالجامعات في بريطانيا، الجامعات في بريطانيا تحصل معظمها اكثر من نصف نفقاتها من البحث العلمي والاستشارات العلمية القانونية والاجتماعية والانسانية والتمريضية والخدمية والفندقية، هي تحصل على الريع ليس من رسوم الطلبة وليس من موازنة الدولة المحلية او الحكومة في تلك الدولة انما تحصل عليها من جهدها وعرق جبنيها ويكفي ان اقول للمجلس الكريم ان احدى الجامعات في بلدنا التي تزيد موازنتها على ٢٠ مليون لا تحصل من البحث العلمي اكثر من مئة الف واي خطر اكبر من هذا الخطر، لان التعليم الجامعي استحال تدريساً ولم يعد تعليماً جامعي.

اذاً ذلك العمود الثاني من مجهود الجامعات البحث العلمي معطل وهو يقترب عن الصفر ولا شأن ولا قيمة له وهذا هو الخطر ومن هنا ناقوس الحظر.

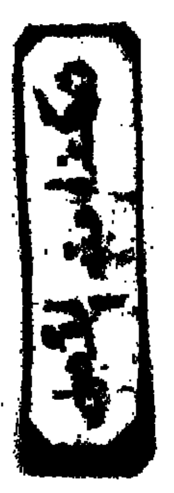
واعتقد ان الاصلاح الجذري الذي نحن مقبلون عليه يجب ان يؤدي الى هذا وبالتالي على الجامعة ان تعاني فتسعى وليس ان تستند على موازنة ومضمونة مؤكدة في آخر السنة.

ان هذا القانون وانا اتحدث بامانة مذ الغى الرسوم وقلد الغاه وان الزميا الذي قال بان دمج الجامعات سيظهر بدأ في موازنة العام القادم هو امر صحيح الآن لا يظهر واعتقد معالي الدكتور رجائي الذي قال هذا، الآن تجبى ٤٪ للجامعات و ٢٪ للبلديات وتضم بما يشبه الوديعة.

بما يشبه الوديعة.

بما يشبه حساب امانات وهو ليس كذلك.

وتأتي وزارة المالية في النهاية العام تقدم لمجلس الزوزراء تقريراً بكم حصلت ستوزع هذا المبلغ اما الآن فقد الغيت ٢٪ والغيت الـ ٤٪ وسوف يدخل الجميع الى الخزينة وبالتالي



مجلس الوزراء قد يزيد ٦٪ التي تحدثت عنها وغيرها وقد ينقصها وبذلك تصبح الجامعات عرضة حقيقة الى تذبذب المبالغ بصورة مجحفة.

ان النقاش الذي دار اليوم والنقاش الذي دار في مجلس النواب هو كما تفضل الاخ جودت السبول في الموضوع السابق الذي تحدث عنه يعتبر مرجعية خلفية لتفسير نية مجلس الامة حين وضع هذا القانون، ان مجلس الامة لم يضع هذا القانون بقصد تنزيل مخصصات البلديات والجامعات وليس هذا من مقصده وبالتالي لا يجوز لوزير المالية اليوم ولا في المستقبل ان ينقص المبلغ الاجمالي عما هو عليه في الوقت الحاضر لن يزيده صعداً وفق قيمة المستوردات وليس باصول جمركي، ومن الامانة ان اقول نقطة اخرى غير متعلقة بالتعليم ان الجات و W.T.O منظمة التجارة الدولية تطلب النزول بالجمارك الى حدود وصلت في بلدنا (٤٠) وستصل الى (٣٠) وسوف تظل تنزل حتى تصل كما يعلم الجميع يوماً ما الى الصفر، فاذا كان الامر كذلك فان ادغام هذه الـ ٦٪ في نسبة الحصيلة الجمركية الاجمالية سوف يضعنا في وضع المفاوض الصعب.

لكن، تضحت بصيرتنا وليس المقصود من هذا القانون التضييق على الجامعات والبلديات وليس المقصود وضعها في رقم، الجمارك في الوقت الذي هو قليل اذا اخذنا كل هذه المعايير فانني اللأ للمجلس الكريم ان يقبل المشروع كما قبله مجلس النواب ونرى في التطبيق في العام القادم وستظلون دوماً اصحاب السيادة في تعديل القوانين اذا لحق في الجامعات حيف وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات



شكراً دولة الرئيس؛ الهدف من هذا التوحيد هو تبسيط الاجراءات الجمركية وهذا حق ونحن مع ذلك. ونحن معه ايضاً فيما اشار اليه في اهمية البحث العلمي في الجامعات من حيث الوجود ومن حيث ربح الذي يعود على الجامعات من هذا البحث العلمي، ولكن ما هو الواقع وقد ضرب معاليه مثلاً واقعياً من جامعة وذلك ٢٠ مليون يعود عليها من البحث العلمي مئة الف، هذا الامر لا نستطيع ان نقيسه في بلدان اخرى كبريطانيا ودول صناعية كبرى لها الصناعات ولها البحث العلمي ولها العائدات وهو ضرب من الخيال ان نعتمد على البحث العلمي ليسدد العجز الكبير في موازنة الجامعات فالجامعة حقيقة وهذا معروف لدى الجامعات ان كلفة التعليم الذي تقوم به في الجانب المهني والفني مع الرسوم التي يدفعها الطالب ما بين ١٠-١٥٪ يساوي من كلفة تعليم هذا التعليم الفني الطب الهندسة الصيدلة بين ١٠-١٥٪ او ما يقارب ذلك. هذه قيمة ما يقدمه الطالب من رسوم يبقى المصدر الآخر هو الدعم الحكومي، الدعم الذي ياتي من جهة ما وهو الحكومة هذا هو بابه الشيء الذي يحتاج الى اجراء مباشر سواء قلنا عن في مرحلة اصلاح اقتصادي كما تفضل الدكتور جواد العناني.

نعم نحن في مرحلة اصلاح اقتصادي وانني اومن ان الاردن المدرسة الكبيرة ومتصفاً الكبير هو الطالب ونسبة الطلاب هي من اعلى النسب في العالم ٣٤٠٪ من عدد السكان هم طلاب على مقاعد الدرس وهو الاستثمار الاكبر واولى درجات الاصلاح هي دعم هذا التعليم والتعاون معه بصورة مسؤولة ورعايته رعاية كاملة. وهذا هو اساس الاصلاح فاساس البطالة هي التي ادت الى الفقر واساس البطالة عندنا هذه الحنفيات المفتوحة على ما يتجمع لدينا من عاطلين عن العمل واعلى نسبة من العاطلين هي من اصحاب الشهادات والمؤهلات أي هم من خريجي الجامعات.

وهنا ياتي الاصلاح. ولهذا اجد اننا في بداية هذا الامر جمعنا هذه القوانين ووجدناها لتبسيط الاجراءات وهذا مبدأ صحيح وهناك نسب وان كنت مخطىء فلأصحح من عائدات الجمارك نسب تعود الى الجامعات ونسب تعود الى جهة اخرى جمعت كلها وقد يكون من الصعب الآن فرض شيء معين لكن اقول اننا بحاجة الى وضع نسبة معينة من هذا العائد الى الجامعات ويستحيل ان نقول اننا ملزمون بتكاليف التعليم الجامعي فهو فوق طاقة الحكومة وفوق طاقة أي موازنة وان ما يشاع ويقال عن رفع الرسوم ومعالي وزير التعليم العالي نفس هذا وقال لا رفع على الرسوم الجامعية هذا كلام واقع ومبحوث الآن في الجامعات وعند الناس، لهذا نحن بحاجة الى بحث وملزمون ان نبحث عن مورد يزيد عن نسبة ٢٠٪ و ٨٠٪ ما يدفعه الطالب مقارنة بما يكلفنا التعليم لهذا الطالب في الجامعات المهنية.

نحن حقيقة اذا الغينا هذه النسبة ولم تحدد الجامعات ليست مستقلة فيمن تقبل وكم تقبل والضغوطات من الحكومة ومن الشعب ومن كل الجهات ان تجد القبول، لكن نسبة القبول في هذه الجامعات كم هو؟ هذه قضية وطنية كبرى، كم يقبل من الخريجين سنوياً في الجامعات الاردنية الخاصة؟ كم يدرس في الخارج؟

كلفة من يدرس في الخارج؟ قضية اقتصادية استثمارية حقيقية يجب ان تعالج ويجب ان يحافظ على مستوى الجامعات ودعم مستوى التعليم فيها وتوجيهها نحو الاصلاح الاقتصادي المطلوب والا سنبقى لتحدث ويبقى مركز تجميع الخريجين ما يسمى بالبطالة تزيد يوماً بعد يوم وهذه الحنفيات كلها مفتوحة لتصب زيادة في

البطالة فنحن نتحدث عن البطالة دون علاج، فالحل الاقتصادي الامثل هو ان تتبنى الحكومة موقفاً معيناً يحدد فيه نسبة ما تدعم هذه الجامعات ونسبة القبول ومن تعلم وكيف تعلم وهي ايضاً تتلقى خريجيها للجامعات في تزيد البطالة او الفقر في المجتمع ولهذا ارى ان يعاد الطلب من اللجنة المالية ومن الحكومة لتضع نسبة معينة للحفاظ على مستوى التعليم وجعله مثمراً ومستثمراً حقيقياً في هذا البلد وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل



شكراً دولة الرئيس وشكراً لجميع الزملاء على الملاحظات القيمة.

مع احترامي لاعتماد سعادة المقرر وهو جامعي كان استاذاً وهو عضو مجلس امناء جامعة محترمة، لكني اختلف معه استقلال الجامعة مرتبط باستقلالها المالي استقلال الدول مرتبط باستقلالها المالي مش الجامعات بالنسبة لبريطانيا بريطاني دولة لها تقاليد ويا ريت نصل الى بريطانيا بحيث ان الدولة وليس الحكومة تتحمل جميع النفقات التعليم الجامعي يا ريت. وذكر سعادة المقرر ان استقلال الجامعة انتهى بوجود وزارة التعليم العالي، ووزارة التعليم العالي في هنا قانون في مجلس النواب سوف يلغي هذه الوزارة ويعيد الجامعات الى الوضع الذي كانت قبل انشا هذه الوزارة.

الحقيقة بالنسبة للنقطة الثانية بالنسبة للاخ رجائي انا معه مئة بالمئة في تبسيط الاجراءات وانا مع القانون واويد القانون ولا انتقص ايضاً من اهتمام الحكومة بالجامعات، هذه الحكومة والحكومات السابقة والحكومات اللاحقة الحقيقة لا يوجد انتقاص كل ما هنالك التوجه الاساسي ان وجود نسبة معينة من الواردات للجامعات تعطي للجامعات كثير من الاطمئنان على واقعها المالي، بالنسبة للاخ جواد الحقيقة الاخ جواد طرح نقطة بعيدة عن الواقع في قضية اداء الجامعة ووظائف الجامعة او دور الجامعة بالفعل الذي تفضل به ملاحظات مهمة جداً وقيمة وكثير مما ذكره مناسب وبعضه غير مناسب بالطبع لكن اقول وأؤكد ان الحرية الاكاديمية مرتبط باستقلال الجامعات النقطة التي ذكرها كثير من الاخوان ان الجامعات لا تؤدي وظائفها الجامعات تؤدي وظائفها ضمن المعطيات المالية التي تقدم لها، جامعاتنا فيها من الطلبة اعداد كبيرة جداً بشكل ان هذه الاعداد تعيقها من اداء وظائفها الاخرى، يجب ان اذكر بدون ان اذكر الاسماء ان ما يصرف على الطالب الجامعي في الدول المتقدمة تقريباً مئة

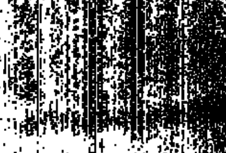
ضعف على ما يصرف على طالبنا الجامعي ليس عشرة ولا خمسة عشر ولا عشرين ولا ثلاثين.

كل القضايا التي تكلم بها الزملاء مهمة جداً بالنسبة للجامعات بالطبع الزميل السبول يقول نشكر الحكومة بالطبع بنشكر الحكومة لم يلاحظ مس بحقوق الجامعات بالطبع لا يلاحظ مس بس انا بلاحظ مس كاستاذ جامعة عندما كان للجامعة حصة محددة انا بلاحظ مس ولكن هو لا يلاحظ، الحكومة تتربص بالجامعات لم يقل احد ان الحكومة دائماً كل الحكومات تخدم الجامعات وتدعم الجامعات وكل ما طرحته من اراء لا انتقص ابداً من هذه الحكومة ولا من أي حكومة بالنسبة لنظرتها للجامعات ودعمها للجامعات، لكن اوكد اكثر من مرة بدي احدد نسبة حتى اعطي للجامعة بالفعل طمأنينتها.

بالنسبة لمعالي وزير المالية نفس الكلام انا بذكره انا لا اقول ان الحكومة او وزارة المالية تنتقص لكن اقول ان وزير المالية يعذب الجامعات حتى في الحصول على مخصصاتها باستمرار والجامعة حتى تأخذ اموالها تلاقي صعوبة وهي اموال محددة باسمها في وزارة المالية مع هذا تلاقي هذه الصعوبة، كيف ستكون هذه الصعوبة عندما لا توجد مثل هذه النسبة المخصصة بالنسبة لمعالي وزير التعليم العالي الاخ عبدالله النسور انا معه ان هذا القانون بسيط الاجراءات الجمركية واويده بالطبع كلنا يويد تبسيط كل الاجراءات وليست فقط الجمركية، وبالنسبة لدور الجامعات وتحديثها وتطويرها كلنا معه باعتباره وزير التعليم العالي ونساعده في ذلك بقدر ما نستطيع وبقدر ما يطلب لكن مرة ثانية نقطة ذكرها ابو زهير ان بالفعل الحكومة لعبت دور ليست فقط هذه الحكومة كل الحكومات انها ارتكبت الجامعات بالاعداد التي فرضتها عليها، الجامعة الاردنية فيها حوالي ٢٤ الف طالب امكانياتها لا تزيد عن ١٢ الف طالب وبالتالي عندما ذكر وزير المالية ان الجامعة تحتاج اكثر من المخصص صارت تحتاج اكثر من هذا المخصص نتيجة سياسات الحكومة وكل حكومة انها طلبت من الجامعات قبول طلاب اكثر من قدراتها ليس فقط الجامعة الاردنية كل الجامعات.

خلاصة ما اود ان اقوله انا مع القانون اشكر الحكومة على هذا القانون اشكر الحكومة على دعم الجامعات واستمرار دعمها وهذه الحكومة وكل الحكومات لكن لازم تعتقد ان تخصص للجامعات نسبة معينة، والنقطة التي اريد ان اذكرها لجميع السادة الزملاء الاخوة الكرام يجب ان لا نقارن الجامعة باي موسسة اخرى، الجامعة موسسة متميزة لها وضع خاص وظرف خاص ورسالة خاصة، مستقبل الامم والدول مرتبط بالجامعات والدور الذي تقوم به الجامعات دور اساسي في تطوير المجتمع وتطوير الدولة، واود ان اقول ان دولة اسرائيل تقوم على ثلاثة ارجل: الهيستدروت والجامعات والجيش هذه اهمية الجامعات، وبالتالي اتمنى مرة ثانية من





الاخوة الزملاء الاعيان ان يعيدوا النظر في هذه النقطة ولهم كل الشكر والتقدير وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الدكتور، الان معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

شكراً دولة الرئيس، اود ان اعلق على كلمة وردت على لسان معالي الزميل الذي احترمه معالي السيد سعيد التل انا لم اقل كلاماً تعليقاً على كلامه او اقصد ما تفضل به.

ان جاء كلامي في سياق عام بدليل ان كلمة معاليه انصبت على الجامعات ولم يتطرق للبلديات وساكتفي بذلك معاتباً لانني الاحظ كما هو يلاحظ وكل منا يلاحظ ما هو الحال الذي عليها الجامعات لانه قال انا الاحظ وهو لا يلاحظ وهي عبارة سامحه الله عليها.

العبارة الثانية لقد اثار مخاوفنا معالي وزير التعليم العالي عندما قال ان انخفاض نسبة الجمارك سوف تصل الى الصفر ماذا سيكون عليه الحال حينئذ لو اخذ بوجهة النظر الاخرى المبنية على اساس تخصيص النسبة حينئذ ماذا سيحدث؟

لقد قال معالي وزير التعليم العالي وهو في موقع يؤهله لقول كلام مسؤول ان النسبة الآن ٤٠٪ ستنخفض ٣٠٪ وسوف تصل الى الصفر ماذا ما بني مشروع القانون وبنيت النظرة لمساعدة الجامعات على اساس نسبة الرسوم الجمركية ماذا سيكون عليه نسبة من الصفر.

هذا لكل جاءت حديث هذا قانون عندما نشرعه قانون لزمن ومدى طويل وليس لاسبوع او شهر او سنة. ولذلك انا حقيقة انتظر توضيحاً على مثل هذا الاحتمال الذي سيقع حقاً كما اشار معالي وزير التعليم العالي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس ارجو ان لا نحمل هذا القانون اكثر مما يحتمل وثانياً اعتقد انه لا يمكننا ان نحقق برنامج التصحيح الاقتصادي بصورة سليمة دون النهوض بالتعليم.

لذلك هذا امر واضح ومعروف واعتقد ان جميع المسؤولين يدركون ذلك. الامر الثالث ان من الناحية الالزامية الدولة فقط الدستور فقط ينص في المادة (٢٠) على الزامية التعليم الابتدائي وانه مجاني في مدارس الحكومة ولا ينص على الزامية اخرى في هذا الاطار، التعليم الابتدائي معروف انه ست سنوات او ثمان سنوات لكن الدولة معينة بالنهوض بالمجتمع والدولة لا تخصص للتعليم الثانوي نسب من هذه الجمارك او تلك الجمارك والدولة لا تخصص للرعاية الصحية نسب محددة من موارد معينة وخلاف ذلك، من الناحية الاقتصادية والمالية السليمة هنالك وعاء للواردات وهنالك نفقات فيقرر مجلس الوزراء وهو صاحب الولاية اين الاولويات ان النسبة يجب ان تذهب الى الدفاع والى الامن اين النسبة التي يجب ان تذهب الى

الخدمات الاجتماعية، اين النسبة التي يجب ان تذهب الى التعليم من ضمن الخدمات الاجتماعية اين النسبة التي يجب ان تذهب الى الرعاية الصحية فهذا بناء المجتمع وتطويره والسير فيه عملية، اريد ان اؤكد ان قضية تقضي ونأمل ان تأتي المناسبة لبحث هذا الموضوع بجميع جوانبه، اما ان نحمل هذا القانون اكثر مما يحتمل هو توحيد للرسوم هذه الرسوم قد تتحرك وقد تتغير وقد ترتفع والارجح انها ستنزل كالرسوم الجمركية كما تفضل معالي وزير التعليم العالي لكن واردات الحكومة ربما لا تتأثر باستبدال ذلك بضريبة المبيعات. لكن الحقيقة عندما صدر قانون ١٩٦٦ صدر لاسباب للذين يذكرون الظروف التي رافقت صدوره، صدر في ظروف استثنائية لم يكن هنالك موارد محددة واضحة في الموازنة او من وارد الدولة لتخصيص مساعدات او معونة للجامعات الاردنية فوضع هذا التشريع لتحقيق هدف معين لتسهيل تسيير الامور وليس الاكثر من ذلك وليس كفلسفة بالدعم، الحقيقة موارد الدولة يجب ان تتبع في دعاء واحد ثم الاتفاق يجب ان تحدده الاولويات الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

شكراً سيدي ساتكلم بالاختصار خشية القول بانني اتعدى على حقوق الآخرين في موضع الجامعات. اود ان اقول ابتداءاً ان تخصيص رسم للجامعات وضريبة خاصة للجامعات هو امر في حد ذاته يخرج عن القواعد العامة ليس هنالك بلد تفرض ضريبة على الجامعات وانما تمول الجامعات من الخزينة بوعائها الواحد الموحد.

هذا من حيث المبدأ، استمعنا الى نقاش مفيد وممتع حول أهمية استقلال الجامعات ومدى ارتباط استقلال الجامعات بالنسبة التي كانت مخصصة سابقاً لهذه الجامعات وخلصت انا الى نتيجة انه بالرغم من تخصيص هذه النسبة لم يكن هنالك استقلال للجامعات انا اعتقد ان استقلال الجامعات فعلاً بحقيقة رؤيا سياسيه ونظرة معينة للدولة اتجاه الجامعات في ضوء مجموع اولوياتها وتحركها الاقتصادي ولا تحدد الاستقلالية موضوع النسبة التي ثبت لدينا كما سمعنا الآن انها لم تحقق هذه النسبة الاستقلالية المطلوبة.

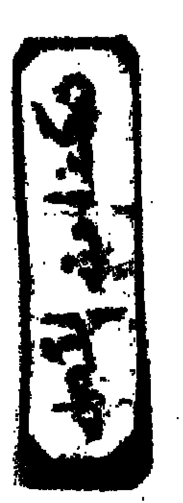
لذلك لا اعتقد انه يجب أن نربط بين الاستقلالية وبين موضوع التخصيص ومن ثم ادماج هذه الضريبة مع مجموع الضرائب الاخرى، ومن جهة اخرى اود ان اقول ان الحرية الاكاديمية شيء آخر في ظني غير الاستقلال السياسي والاستقلال المادي للجامعات.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني

الدكتور جواد العناني

شكراً دولة الرئيس، عندما نأتي لكلام هو



بعض الملاحظات التي وردت على لسان اصحاب المعالي الزملاء.

اولاً انا لست مختلفاً مع القواعد الاساسية يبدو اننا متفقون على ان التعليم هو خدمة وسلعة اساسية في بناء المجتمع ليس هنالك اختلاف على هذا المسألة هي في هذا القاعدة الاساسية ضمن ما يجري بحثه من تعديل على القانون وما يعليه ذلك التعديل لالغاء المبالغ المخصصة حكماً للجامعات لان الرسم الذي كان موضوعاً كان يسعى رسوم الجامعات فتخصص هذه الاموال بحكم هذا التخصيص تخصصه للجامعات وليس لاحد سواها.

ونحن ما نقترحه الان هو ان تصبح الجامعات وهي قادرة على ذلك اكثر من أي مؤسسة اخرى بحكم المؤهلات الموجودة فيها قادرة على ان تناقش قضيتها في طلب المزيد من الموازنة اكثر من أي دائرة اخرى، لذلك كون الجامعات مؤسسات يجب ان تقارن مع غيرها كما تفضل معالي الدكتور سعيد التل انا اختلف معه اختلافاً جذرياً لان الجامعات بالعكس اصلاً عندما تعطى فانها تعطى ميزة على حساب المؤسسات الاخرى انها يجب ان تكون اقدر بحكم اهميتها على تبرير نفقاتها وانا متفق مع ما قاله احد اصحاب المعالي بان الجامعات هي قضية وان الاصلاح يجب ان ينطبق عليها حتى تكون قدوة لغيرها لان رفض التشبيه ورفق التشبيه بينما يجري في الجامعات الاردنية وجامعات العالم المتطور لا يعني اننا نعامل الجامعات عندنا والجامعات عندهم على قدم المساواة بل نقول ان لدينا مثال يمكن ان نحتذي بما حسن منه وان نقلده وان نبدأ بخطوة ما نحو ذلك الاصلاح.

ان الجامعات الاردنية هي على قدر كبير من الاهمية مثلما قال معالي الدكتور عبداللطيف عربيات يجب ان نتساءل وهو طرح سؤال واعتقد ان ما قصد قوله كما فهمته هو ان الجامعات في الوقت الحاضر تخرج طلاباً وخريجين لا يجدون عملاً في المجتمع فالقضية قضية المخرجات التعليمية ام قضية هي قدرة السوق على استقبال لاتلك الاعداد المخصصة وتلك المخصصات هنالك اذاً قضية اكبر من التخصيص المالي، قضية لا بد من دراستها واننا بحاجة ماسة الى اعادة النظر في التعليم الجامعي وفي اهدافه وفي بنيته بما في ذلك ما تنفقه عليه من اموال ولا اعتقد بان التعليم العالي اذا وضع مقاييس الاولويات للدولة يصبح مهاناً لا سمح الله او اننا نتعرض لقيمته اذا قلنا بانه لا يكون اكثر اهمية من الدفاع عن الوطن في ظروف ما، او قد لا يكون اكثر اهمية من محاربة الجوع في فترة ما كما قال معالي الاستاذ احمد الطراونه فلذلك يجب ان لا نقيد قرار الحكومة والموازنة هي اصلاً خطة ثانوية توضع لتحديد اولويات الدولة لعام معين ويجب ان نترك هذا الامر للجامعات وان يبقى الجامعات في حالة تأهب في استمرار لتحسن مستواها ورفع ادائها.

لانها مهمة ولأنها خطيرة الابعاد على المجتمع ككل. وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، سعادة العين حماد المعايطه.

السيد حماد المعايطه



شكراً دولة الرئيس، ما كنت او ان اتحدث به اوضحه سعادة المقرر اللجنة المالية فاكتفي بتوضيح سعادة المقرر وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي

شكراً دولة الرئيس، ارجو ان تسمح لي دولة الرئيس بان اتكلم بنقاط ليس بينها من رابط منطقي ولكن بتسلسل ورودها.

اريد ان اؤكد للمجلس الكريم بانه لا يوجد على الاطلاق فرض اعداد على الجامعات، لم تفرض جهة ولا شخص ولا مؤسسة نحن الجامعات الرسمية ان تقبل اعداداً تزيد كما وافقت على قبوله ولا طالب واحد قبل في أي جامعة احب ان اوكد وانا مسؤول عن هذا التأكيد امام المجلس الكريم وبالتالي لا يوجد فرض اعداد عليهم ولا ارباك ولا فرض على الجامعة، لا يوجد احد فرض على الجامعات الا من حيث منع اخذ قبول الطالب اذا لم يحدد معدلاً معيناً وليس العكس، وبالتالي فهي من شأن هذا التحديد تقليل العدد وليس زيادة العدد الامر الثاني انه بعد ان وضعت الاسس وما يسمى بالتخصيصات التخصيصات لا يخرج اطلاقاً من قاعدة القبول ولو بطالب واحد بكل دقة ولا يوجد أي استثناء لاي طالب خارج الاسس النقطة الثانية عن البحث العلمي ومكانته ليس المقصود بالبحث العلمي كما هو معروف ان يجلس عالم وراء مخبره او وراء مكتبته ويبحث ويخرج نتائج ليس الامر كذلك، المقصود هنا بالبحث العلمي ان تخدم الجامعة المجتمع المحيط بها مباشرة فكلية الهندسة تخدم الصناعة وكلية التجارة تخدم البنوك وكلية الحقوق تخدم الباحثين وكبار المحامين في قضايا معقدة تجد لهم الرأي القانوني وتبحث وتضرب الامثلة وتعطي النتائج هذا هو المقصود.

ان من تفضل وقال ان الاردن اقتصاده صغير ومحدود قوله صائب وصحيح هذا الكلام لان حجم الاقتصاد يؤهل الجامعة ان تدخل في مزيد من مغامرات البحث العلمي والاقتصاد الصغير الفرصة امام الجامعة اقل ولكن علينا ان نبدأ نحن لم نبدأ الخطوة الاولى بعد بحسب



تقديري وانا اذكر ولا ابالغ في الدقة بانني حيث كنت وزيراً للصناعة عملت تمرين لاعرف اذا كانت وزارة الصناعة بمسؤولها يتعرفوا مين عميد الجامعة المعين في الاقتصاد او في الصناعة او في الهندسة فلم اجد بين المدراء من يعرف اسم العميد، لانه لا توجد صلة الآن بدأنا مدينة الحسن الصناعية في اربد والمدينة الصناعية في سحاب فيها اكثر من الف مليون دولار استثمارات، اكثر من مليار، ولكن لا يوجد علاقات حقيقية بينها وبين الجامعة لحسن الحظ بدأ شيء من هذا فلذلك ناقوس الخطر موجود ايضاً في هذا المرفق المعطل ويجب الالتفات اليه.. انا ارى ان المجتمع مهتم فقط بالقبول وبايجاد فرصة العمل للمتخرج ولم اسمع الكثير او الجدير حول العمود الثاني من اعمدة التعليم العالي وعلينا ان نهتم بهذا.

دولة الرئيس ان نسبة ٤٪ ليست من الجمارك هي نسبة من المستوردات ر٢٪ من قيمة المستورد حتى ولو كان معفى من الجمارك، فلا تتقص هذه النسبة بنقس الجمارك ولكن توحيدها رقمياً مع نسبة الجمارك وما تفضل به معالي وزير المالية من شأنه ان يضعنا في هذه الجزئية في مشكلة لدى التفاوض علة تخفيض الجمارك لانه علينا ان ندافع عن هذه النقطة، وقد قال الزميل السبول ايضاً ماذا سيحصل، وقد طلبه بالتأييد بان هذا ليست نسبة جمركية وليس للعالم من شأن ان نحن نضع نسبة لمرفق او مرفق آخر ليس هنالك مشكلة.

ستحل هذه واطمئنه انه ليس هناك اشكال.

الان الاصرار على مستوى التعليم الجماعي في الجامعات الاهلية تقوم به بكل همة بكل قوة بكل دقة حتى لانتهاء الجامعات من ضعفها واطلاق الحبل على القارب وان قانون هيئة الاعتماد الذي هو بين ايدي مجلس الامة الآن وهي المؤسسة التي تبحث عن نوع وكفاءة نوع وكفاءة الجامعات سوف يسري على الجامعات الرسمية كما على الجامعات الاهلية حتى نخرج من جدلية لماذا التشدد هنا والارجاء هناك، هيئة الاعتماد سوف نتأكد من نوع التعليم في كل التعليم العالي وهذا موجود في كل الدول الاوروبية المتقدمة وفي الولايات المتحدة وفي بريطانيا خصوصاً لان هيئات الاعتماد شيء جدي ومحسوس وهي تشرف اشراف مؤكد على الجامعات.

قال معالي العين طاهر حكمت وتحدث ايضاً سعادة المقرر عن الرسوم وانها تجبى في وعاء واحد، في خطأ نحن نفقه به كمشرعين سواء النواب او الاعيان بدء تنطلق تخصيصات جاء هكذا! هذا يذهب للجامعات وهذا للبلديات وهذا لوزارة العدل هذا مثلاً لجمعية حماية الطبيعية. ليس من حسن التشريع ان توضع رسوم وتتوزع في القانون، الاصل ان تجبى جميع الرسوم في خزينة الدولة كلها بدون أي استثناء ولا واحد بالالف من أي شيء يجب كله ان يكون ايرادات في الدولة ويجب كله ان يكون نفقات في الدولة لانه في الخروج عن هذا خروج عن حق مجلس

الامة في الرقابة على اموال الدولة وهو مخالفة دستورية.

هذا شيء مؤكد، وان هذا القانون هو خطوة في هذا الاتجاه هذه ملحوظاتي دولة الرئيس وشكراً لكم.

دولة الرئيس المجلس

شكراً معالي الاخ، والان بعد هذا النقاش الطويل اتفاق الاهداف بين المجلس واجوبة الحكومة نأتي لاستعراض القانون مادة مادة.

السيد المقرر

المادة (٢)

دولة رئيس المجلس

المادة (٢) بكل فقراتها هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت في القانون وتوصية اللجنة؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٣)

دولة رئيس المجلس

المادة (٣) تفضل الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل

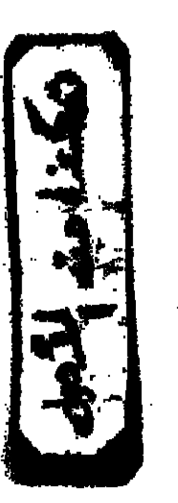
انا عندي صياغة جديدة لهذه المادة تقول: يجري تحقيق واستيفاء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وقيد ايراداً لحساب الخزينة ويتم تخصيص جزء منها سنوياً للبلديات والجامعات الاردنية الرسمية وتوزع عليها وفق احكام النظام الذي يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية.

دولة رئيس المجلس

يا سيدي هذا تحصيل حاصل يعني لان مجلس الوزراء يصدر انظمة. معالي السيد احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

سيدي لا يجوز وضع نفقات بنظام ابداً لا يجوز ان يصدر، النفقات عندما تنفقها الحكومة تنفقها بموجب المادة (١١٥) جميع ما يطلب من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن خزانة الدولة مالم ينص القانون على خلافه، ويخصص أي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون وقد يكون هذا القانون هو قانون الموازنة لذلك وضع نظام للانفاق في المادة (١١٤) وضعت لمجلس الوزراء موافقة الملك ان يضع من اجل مراقبة تخصيص الانفاق وليس للانفاق، المادة (١١٤) للمراقبة جاء نظام انما للهدف يجب ان يكون المادة (١١٥) ويكون بقانون اما قانون منفرد او قانون الموازنة العامة اما نظام لا يجوز وضع نفقات بموجب نظام ابداً لان الدستور لم ينص على هذا لكي نكسبه قوة القانون، القانون عندما اراد ان يعطي انظمة لتنظيم شيء حددها في الدستور نظام الادارة وشؤون الموظفين والنظام المالي هذه الانظمة حددت في الدستور واعطيت الصلاحية لمجلس



الوزراء، اما ما عدا ذلك لا يجوز ان يكـون الانفاق الا بقانون.

دولة رئيس المجلس

شكراً، وبعد توضيح معالي احمد الطراونـه والمواد الدستورية. معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل

الاستاذ معالي ابـو هشـام الحقيقة نبقـى نتعلم منه، اعيد الصياغة: ويتم تخصيص جزء منها سنوياً للبلديات والجامعات الرسمية وفق نسب محددة.

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

هو كلمة نسب محددة معناها رجعنا ويا ريت بقينا على النظام، رجعنا الى غير النظام الى اقل من النظام.

هـذه عندمـا نرصـد نرصـد الموازنـة فـي الموازنـة والموازنـة قانون يقرها مجلس الامـة لكن حتى الذي غـيره معـالي الدكتور سعيد مع احترامي وتقديري لارائه نزل من النظام لما هـو دون النظام لان تخصص من الذي يخصص؟

مجلـس الـوزراء لا يستطيع ان يخصـص، مجلـس النـواب والاعيـان لا يسـتطيعوا ان يخصصوا الذي يخصص القانون، المادة (١١٥) من الدستور هي التي تخصص ماذا ينفق سواء كان بالتبرع او سواء كان لدوائـر الدولـة او لاي سبب من الاسباب لانـه ورد فـي النـص فـي الدستور لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

دولة رئيس المجلس

شكراً، اذاً المادة (٣) كما جـاءت من النـواب هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٤)

دولة رئيس المجلس

المـادة (٤) معروضـة على المجلس الكريم. هل يوافق عليها المجلس كما وردت مـن مجلس النواب؟

شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٥)

دولة رئيس المجلس

المادة (٥) هل هنالك اعتراض؟ هـل توافقون عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة رقم (٦)

دولة رئيس المجلس

المادة (٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٧)

دولة رئيس المجلس

المادة (٧) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٨)

دولة رئيس المجلس

المادة (٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٩)

دولة رئيس المجلس

المـادة الاخيرة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

شكراً

القانون بمجموعه هل يوافـق المجلس الكريم عليه؟

شكراً لكم.

(وهذا هو قانون توحيـد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦م كمـا اقـره المجلس، وكما سيرسل الى الحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليه):

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق/٩/٢٨

التاريخ :

الموافق : ١٩٩٧/١/٦م

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الـى كتـاب دولتكم رقم ض ٦٢٥١/٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦. قـرر مجلس الاعيـان فـي جلسته الخامسـة مـن الـدورة العاديـة الرابعـة المنعقـدة بتـاريخ ١/٢م١٩٩٧م الموافقـة علـى (مشروع قانون توحيد الرسـوم والضرائب التي تستوفي عـن البضـائع المسـتوردة والمعـاد تصديرها لسنة ١٩٩٦) كما ورد مـن مجلس النواب بشكل معدل.

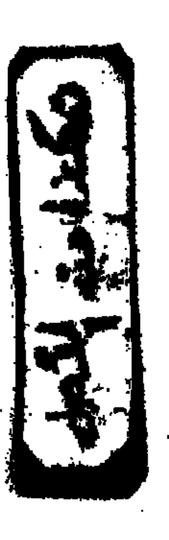
وقد سبق لمجلس النواب ان قـرر الموافقـة عليه في جلستيه الخامسة والسادسـة مـن الدورة العاديـة الرابعـة المنعقدتيـن بتـاريخ ١١و١٩٩٦/١٢/١٥ بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بـأعلاه وبصيغتـه النهائية راجياً التفضل باتمـام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي



قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧
قانون توحيد الرسوم والضرائب التي
تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- توحد الرسوم والضرائب الإضافية التي تتحقق على البضائع المستوردة المفروضة بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المذكورة في المادة (٨) من هذا القانون بحيث تستوفى مع رسم التعريفة الجمركية كرسم واحد وهي:-

- الضريبة الإضافية الموحدة
- الأمانات الموحدة
- الضريبة الإضافية لسنة ١٩٦٩
- رسم الاستيراد

ب- بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى عن المواشي المستوردة المبالغ التالية:-

١- ديناران عن كل رأس من الضأن والماعز

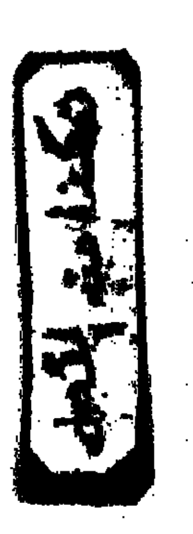
٢- عشرة دنانير عن كل رأس من العجول.

المادة ٣- يجري تحقيق واستيفاء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وقيدها ايرادا لحساب الخزينة، ويتم تخصيص جزء منها سنوياً للبلديات والجامعات الأردنية الرسمية وتوزع عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير المالية فيما يخص البلديات، ووزير المالية ورئيس مجلس التعليم العالي فيما يخص الجامعات.

المادة ٤- أ- تبقى الإعفاءات الكلية والجزئية من رسم التعريفة الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية والاقتصادية المعقودة قبل نفاذ أحكام هذا القانون بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول الاخرى سارية المفعول.

ب- تحتسب إعفاءات رسم التعريفة الجمركية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس نسبة الرسم المثبتة في جداول التعريفة الجمركية المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون على أن تراعى أي تعديلات لاحقة على هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون تبقى الرسوم والضرائب المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة قبل نفاذ أحكام هذا القانون فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجهات المحلية سارية المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها.



المادة ٥- يستوفى رسم معاينة عن البضائع الأجنبية المعاد تصديرها بمعدل ٢٪ من قيمة تلك البضائع باستثناء ما يلي:-

أ- ما تصدره البعثات الدبلوماسية أو موظفوها.

ب- أمتعة المسافرين الشخصية.

ج- أثاث البيوت المستعمل.

د- المواد المعفاة من الرسوم بموجب التعريفة

هـ- البضائع الأجنبية المعاد تصديرها قبل خروجها من المخازن أو المستودعات.

و- الالات والمعدات المستوردة تحت وضع الإدخال الموقت لغايات تنفيذ المشاريع.

ز- أي مواد يقرر مجلس الوزراء إعفاءها بتنسيب من وزير المالية.

المادة ٦- تسري أحكام قانون الجمارك المعمول به على الرسوم والضرائب المشار اليها في هذا القانون.

المادة ٧- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٨- أ- تلغى القوانين والأنظمة التالية:-

١- (قانون توحيد الرسوم والضرائب المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٢- (نظام الرسوم الإضافية الموحدة) رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

ب- تلغى المواد (٧،٩،١٠،١١) من (نظام الاستيراد والتصدير) رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٣ ويعاد ترقيم المادة (٨) لتصبح (٧) والمواد من (١٢-٢٠) منه لتصبح من (٨-١٦) على التوالي.

ج- تلغى المادة (٣) من (قانون الضريبة الإضافية) رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ ويعاد ترقيم المواد من (٤-١٦) الواردة فيه لتصبح من (٣-١٥) على التوالي.

د- تلغى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ويحذف الرقم (أ) من مطلعها.

هـ- يلغى اي تشريع أو أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان	رئيس مجلس الأعيان
زيد الزريقات	أحمد اللوزي